علي احمد عمر
على محمد احمد السيد
حسين البيحاني
١٣٤٠

كتاب الممحص معاني معلقة الاربعات

الكافل الغر المجهد السلامة عن الاخطار

مالعه

سيدنا الشيخ الافضل العلامة الاعلى الاكمل عماد الدين
ونا طوره امير المؤمنين يحيى محمد بن حسن بن حميد
المعرابي حواه اسعد المسلمين حوا
دا عاد علينا من بركاته وصلى وسلم
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم وصلى الله
على سيدنا محمد
وآله
وسلم

والحمد لله الكريم وحده وصلى الله على سيدنا محمد
وآله وصحبه وسلم

من كتب الحقير
احمد بن عبد الكريم العالي
[redacted]
بتاريخه ١٣٢٩
١٣٢٩

انتقل بميراث الى [illegible]
[illegible] ١٣٦٨

وحده الله [illegible] عبده
[redacted]

UNIVERSITÄTS-BIBLIOTHEK LEIPZIG

1

ذكره عليه السلام ما يجوز فيه التقليد وما لا ومن يجوز له
التقليد ومن لا والتعليل على وجوب معرفة هذا الفصل
انه يتضمن لما ذكرناه فالاقدام مع الجهل لا يامن ان
يكون قد قلد فيما لا يجوز فيه التقليد او قلد وهو لا يجوز له
وذلك قبيح والاقدام على ما لم يؤمن كونه قبيحا قبيح
قوله **التقليد** وهو قبول قول الغير من دون ان يطالبه
بحجة واعترض بانه يلزم اذا اتبعنا قول النبي صلعم
ان نكون مقلدين اذ لم نطالبه بحجة ويلزم فيمن اتبع ارباب
المذاهب والشبه ان يكون مقلدا لعدم المطالبة بحجة
ويلزم فيمن طالب بالحجة فلم يبين له حجة ان لا يكون مقلدا
لانه قد طالب وايضا فلفظة القبول مترددة بين معان
القبول او الاعتقاد او الظن فيلزم فيمن طالب بالشبهة
واتبع لها ان يكون مقلدا لانه لم يطالب بحجة والاولى
في حده هو الاعتقاد او الظن لصحة قول الغير من
غير حجة ولا شبهة زايدة على قوله او حاله وانما قلنا زايدة
على قوله او حاله لئلا يخرج عن التقليد من اتبع الغير لاجل
قول او ما يراه من حاله في التقشف والزهادة لانه قد اتبعه

التقليد

لتنبيه

لشبهة ولا يخرج عن كونه مقلدا بمعرفة صحة هذه الزيادة
وجعل ابن الحاجب التقليد نفس العمل واشتقاقه
من القلادة وهو بكسر اللام جعل المقلد قول العالم
قلادة في عنق العالم نفسه وبفتحها في الاخذ وكسرها في
المأخوذ عنه جعل الآخذ قول العالم قلادة في عنق نفسه

في الاخذ وكسرها في المأخوذ عنه صح

في المسائل الفرعية احترازا من الاصولية سوا
كانت اصول الدين نحو وجود الباري او من اصول الشرائع
كالشهادتين واقامة الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان
والحج على من استطاع او اصول الفقه وقال الامام
ي وابو اسحق بن عياش وهو مروي عن ابي علي وابي القسم
البلخي ان التقليد في اصول الدين جائز وزاده في المنتهى
عن العنبري لنا ان الحق فيها مع واحد والمجتهد
مخطئ آثم ولا يأمن المقلد الخطأ والاقدام على ما لم يؤمن فيه
الخطأ قبيح **العملية** احترازا من الفروع العلمية
كمسئلة الشفاعة فيجوز ان يقول المقلد ان النبي صلعم
يشفع للفساق ولم يجز تقليده اذ ~~يستنده عن صحيح~~ وعيسى
من خالف الاجماع ولو كان الطريق اليها سمعية فلا

في المسائل العملية

لف

بالعلم

بانكارها مع كون المسئلة علمية وكذا الاخير [illegible] العلمية
في كون الاجماع دليلا وان علم بدليل شرعي كجحود قوله تعالى
ويتبع غير سبيل المؤمنين والقياس حجة وان علم له ايضا
كجحود فاعتبروا يا اولي الابصار الظنية وهي التي دليلها
ظني من نص منقول بالاحاد او قياس غير جامع لشرائط
القطع كجحود قياس الحديد على البر او اجماع ظني القطعية
وهي التي دليلها قطعي كالنص المتواتر وكذلك المبلغ
بالمعنى لحكمه حكم المتواتر في كونه قطعيا في الاصح ومن
القطعي تحريم بيع ام الولد اذ دليله قطعي عند الهادي
عليه السلام وهو قوله صلى الله عليه وسلم في مارية اعتقها
ولدها ورواه ابن عباس رضي الله عنه عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا ولدت جارية الرجل منه فهي له مدة حياته
فاذا مات فهي حرة وروى سعيد بن المسيب عنه صلى الله عليه وسلم
انه قضى في امهات الاولاد ان لا يبعن ويعتقن من [illegible]
وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال في ام الولد لا تباع ولا توهب
ولا تورث ويستمتع بها مولاها مدة حياته فاذا مات
عتقت وعن علي عليه السلام انه كان يقول لا تباع امهات الاولاد

الظنية
والقطعية

وكذلك الاجماع المتواتر وذلك كاجماعهم على ان من اسب [illegible]
ذوي الارحام ابت الوارثين بعده بعاه وكاجماعهم
على حجب الام الاخوة الى عصبها من السدس وعند ذلك نعلم
قولهم في بعض المسائل اجماعا وفي بعضها اتفاقا الفرق
ان بينهما عموما وخصوصا فوكل في احد منهما عموم من وجه
وخصوص فيعم الاجماع حصوله في الاتفاق العكسي
الى نوع انك تقول اجماعا ولو لم ينص على الحكم في الحادثة
الا واحد بخلاف الاتفاق ولا يلزم اثبات وصفا عند ذلك
ويشترط في الاجماع ان يكون من العالم اهل الحل
والعقد بخلاف الاتفاق ومن القطعي القياس الذي
يكون دليل اصله ودليل العلة الجامعة بينهما
نصا كجحود قياس العبد على الامة في وجوب التنصيف
فعلى ذا اذا كان الفرع الذي هو العبد وما شارك الاصل
الذي هو الامة في العلة وهو الرق وجب ان يشاركها
في الحكم وهو التنصيف او اجماعا متواترا او عقليا
ضروريا وهو ما علم ببديهة العقل بلا طريق
او استدلاليا وذلك نحو ما علم بطريق كمعرفة الله تعالى

٣

و النبوات والعقلية في المسائل التي تجمع هذه العقود
عند اكثر الامة ومنعه جعفر بن حرب و جعفر جائز
بن مبشر وغيرهما مطلقا قالوا وانما العامي يسأل عن
الحكم وطريقه على التعيين محتجا بالاجماع قبل الخلاف
فان العلما العلما في كل عصر لم ينكروا على من استفتى في
الحكم من دون طلب دليله ولا الزموا طلبه ولا خصوا
الظني بل كانوا يفتون عموما وقال ابو علي يجوز في
مسائل الاجتهاد دون غيرها اذ الحق فيه واحد فالمقلد
لا يأمن تقليده من اخطأ لنا ما مر بزيادة وضوح وهو
ان المقلد اذا ظن عدالة المقلد وامانته الحق كانت
مصلحته العمل على قوله وان اخطأ الحق كما ان مصلحته
ذلك في الاجتهاديات وان غشه المفتي وانما لا يضر
تجويز الخطأ في التقليد اذ تكليفه العمل بقول من افتاه
فهو مصيب وان كان المفتي مخطئا كما لا يضر كون
المفتي في الطهارات غير عدل في الباطن ذكر معنى ذلك
ابو الحسين في المعتمد ولا ينقض ما ذكر من جواز التقليد
في الظنيات بما تقدم من المنع للتقليد في اصول الدين مع

جائز

ان الحق

ان الحق فيها مع واحد لان الدليل لم يرد الا في الفروعيات
اذ لم يكن العوام يسألون عن الاصوليات ومهما سأل
عن شيء منها او صحة المسؤول سئل الدليل ولم يكتف بمجرد التقليد
ولان اكثر من قال الحق في واحد في الفروع لم يمنع
العامي من التقليد فيها لتعذر الحق عليه وسقوط الاثم
عن المخطئ فيها بخلاف العقليات فالمخطئ آثم فعرفت ان العلة
في الاصوليات لم يقتض بمجرد ان الحق في واحد فعرفت صحة
ذلك **تتمة** لما فرغ من بيان ما يجوز فيه التقليد وما لا
ذكر من يجوز له التقليد فقال يعني انما يجوز التقليد لغير المجتهد فيما
مر لغير المجتهد وهو من لم يكن جامعا للعلوم الاجتهاد
التي ذكرها الا له يعني لا للمجتهد فلا يجوز له التقليد
وسيأتي بيان المجتهد في الفصل الثاني ان شاء الله تعالى
ولا يقال ان قوله لا له لا يحتاج اليه مع قصد الانحصار لانه
المذكور ليترتب عليه قوله ولو وقف على نص اعلم منه
وليعطف عليه قوله ولا في على الى آخره واختلف في جواز
تقليد المجتهد على اقوال فعندنا لا يجوز له ان يقلد
ولو وقف على نص اعلم منه وهو قول قاضي
القضاة وابي الحسين البصري والحاكم وعند محمد بن الحسن

ليترتب عليه

لغير المجتهد

وله

ولو وقف على نص اعلم منه

٣

الشافعي يجوز تقليده للاعلم مطلقا وعند ابي علي وش ان في
الصحابي لا ترجح فالاتباع اولى لا سيما الخلفا الاربعة القول
الرابع لابن شريح وقد روي عن ابي الحسين والقاضي والحاكم
انه يجوز فيما يخشى فوت وقته لمراعاة الاجتهاد او نحوه
القول الخامس لبعضهم انه يجوز فيما يخص نفسه فقط
القول السادس انه يجوز ولو لغير ذلك وهذا الاختلاف
انما هو قبل ان يجتهد المجتهد في الحكم ويترجح له الحكم
واما بعد ان يترجح له ذلك فالاجماع مانع منه حسما
على من يعلم ان اجتهاد المجتهد وعمله هو الذي تعبد به
لان الله تعالى ما نصب الامارات الا وقد اراد منه ان يجتهد
فيها وليس بعض المجتهدين بذلك اولى من بعض لعموم
قوله تعالى فاعتبروا ولا يجوز اباحة بدل لوجوب الاحكام
على المجتهد الا بدليل ولا دليل على ذلك فعرفت عدم جواز
البدل وهو التقليد ولا يجوز التقليد ايضا في علمي
مرب العملية في الجواز والوجوب على امر علمي نعم لا يكفي
فيه الا العلم وذلك كالموالاة للمومن وحقيقتها ان تحب له
كما تحب لنفسك وتكره له كما تكره لنفسك ومن ذلك
تعظيمه واحترام عرضه لان ذلك لا يجوز الا لمن علم يقينا

ولا
في علمي
مرب
على
كالموالاه
صح

انه

انه من المومنين والاصل في ظاهر الاسلام الايمان ما
لم يعلم بعد ايمانه خروج عنه والمعاداه وهي نقيض الموالاه
لا تجوز الا على الكفر او الفسق وهما مما لا يجوز التقليد
قال الامام المهدي عليه السلام ما معناه ولقائل ان يقول م
فيه نعم والارجح انه لا يبعد جواز معاداة الائمة احكام
ونحوهم
مامورين بالجهاد نحو بغاة التاويل والباطنية مع معرفة
الايمان مانع اكثر الجهاد الا بتقليد الامام فيمن لم
بعد معرفته ذلك كان امرهم لهم منكرا لعلمهم الحق
انهم انما امروهم بالقتل ونحوه لا لاعتقاد المعاداه
وكان امرهم بالقتل ونحوه كامرهم بالحدود ونحوها
ولان القول بغير ذلك يودي الى بطلان الجهاد الا من علم
نحو الكفر وانما يودي الى منع امور الامامات والى
تخطية الامة كافة وعلى هذا اذا قال الامام الهادي لا
يصح الصلوة خلف هذا لانه كافر جاز للمقلد ان يصلي
خلفه لان نصه على العلة يمنع ذلك لا لو لم ينص عليها
فافهم الفرق **فصل** ذكر فيه علم من يجوز تقليده
ومن لا والدليل على وجوب معرفته هذا الفصل ان في العلما
من لا يجوز تقليده فالاقدام مع الجهل لا يامن ان يكون قلد
من لا يجوز تقليده وذلك قبيح والاقدام على ما لا يومن ان

صح
ما نعه ماص
عن [illegible] للعلماء [illegible]
[illegible]
وقال الفقيه [illegible] العلامة [illegible] الحسن [illegible]
ان هو الا الامام [illegible]
[illegible] والعكس [illegible] على [illegible]

يكون كذلك فيتجه وهذا الفصل يجب على المكلف الموصوف
في جملته الى العالم وهو ان يعلم بفساد عدم جواز تقليد
الجاهل والعالم عن الغير واما بعد تفصيله ويكفي فيها
الظن بكون هذا الشخص المعين صالحا للفتوى واما
المجتهد
من جميع شرطان احدهما ان نبه عليه بقوله بعلم
في الامام المهدي عليه السلام في البحث وفصل الكلام على القاطع
الكتاب بذكر حقيقة الاجتهاد والمجتهد اما الاجتهاد
فهو اعم واخص اما الاعم وهو المراد هنا فقد ذكر ابن الحاجب
في المنتهى ان حقيقته استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل
ظن بحكم شرعي والفقيه هو العالم بالاحكام الشرعية
الفرعية عن ادلتها التفصيلية بالاستدلال اذا علمت ان
حد الاجتهاد معترض من وجهين احدهما انه قال
استفراغ الفقيه الوسع وقد نص حد الفقيه انه من
بلغ درجة الاجتهاد في العموم وذلك يمنع ما يشاء في
من بعض الاجتهاد الاعتراض الثاني انه قال لتحصيل
ظن بحكم شرعي وليس هو على اطلاقه اذ يلزم من ذلك
ان الاحكام الماخوذة عن ظواهر الكتاب والسنة
ليست اجتهادية وليس كذلك والاولى ان يزاد فيه بالاستدلال

واما
علم
مجتهد

كما قال في حد الفقيه وقولنا في حد الفقيه بالاستدلال
ليخرج ما يعلم من الدين ضرورة اذ العالم بها
لا يسمى فقيها وقد حصل من حد الاجتهاد حد المجتهد
لانك تقول هو المستفرغ الى اخره وحصل من حد الفقيه
حد الفقه لانك تقول هو العلم الى اخره واما الاخص
فهو الراي بمعنى واحد وهو استنباط الحكم الشرعي
من دون نص وقياس على اصل معين وانما يرجع فيه الى
عادة الناس ويختلف باختلاف الازمنة والامكنة كـ
والاستحاض بها وروش الحمامات وقيم المتلفات وصفة
المطلقات ونفقة الزوجات وسمي اجتهادا لانه يتعلق
فيرجع الى اجتهاد الحاكم وليس هو مقصودا هنا وانما
ذكرنا بينها على اشتراكهما في الاسم فقط وقد يقال في
حد المجتهد هو المتمكن من استنباط الاحكام الشرعية
عن ادلتها وامارتها وانما يتمكن من ذلك من جمع علوما
خمسة اولها علم العربية من نحو وتصريف ولغة ولا يشترط
ان يعرف جميع اللغة وجميع النحو والتصريف بل يكفي مبلغ
الحلي في تسويته بل يكفيه ما يعرف به معاني الكتاب والسنة

فأما علما المعاني والبيان ففي كلام الزمخشري ما يوجد منه
إغناء عنهما واللغة ما لبعض المحققين فيرجح فيها ما علم عدم
اعتبادها وبابتها الآيات المتضمنة للأحكام
الشرعية وهي خمسمائة وقال أكثر علمائنا إن الذي يحتاج
إليه المجتهد في استنباط الحكم على كمال ذلك لا يتعلق
بغير ذلك وليس من شرطه أن يحفظها غيبا ولكن يعلم
مواضعها ليتمكن من وجدانها عند الطلب وبالبها
أن يكون عارفا بالسنة الرسول صلى الله عليه وآله ولا يلزمه
في حفظها الأحكام يعدم في الإتيان ولا يلزمه الإحاطة
بها إنما يلزمه يكفيه كتاب فيه أكثر ما ورد من الحديث
في الأحكام نحو كتاب السنن لأبي داود أو الشفاء للأمير
الحسين أو أصول الأحكام للمتوكل أحمد بن سليمان
أو الأمالي لأحمد بن عيسى فإن قيل إن الذي يحفظه ذلك
لا بأس أن يكون في غير مخصص ومقيد أو مبين أو ناسخ
لما فيه قلنا إن الذي جمع أي ذلك قد أوقع جهده في جمع
الأخبار المتضمنة للأحكام وغيره فإن ما جمعه في
كتابه صحيح غير معارض بما ذكر متفق أكثر ما نقل

غيره في الأحكام أو بعد الطلب فيصح العمل به وأيضا
فأخبر معاذ يقتضي أيسر من ذلك وهو أن الإنسان
لا يلزمه طلب غير ما قد حفظه من الأخبار ولو علمت
وعلم أن ثم سواها ما لم يعلم أي الوجوه التي يعدم
ذكرها وذلك أن الرسول صلعم حين وجه معاذا
إلى اليمن قال له بم تحكم قال بكتاب الله قال فإن لم تجد
قال فبسنة رسول الله قال فإن لم تجد قال أجتهد رأيي
فقال صلعم الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله مع علمنا أن
معاذا بعد إلى اليمن ولما انقطع الوحي بل أيسر إلينا فشاع
أن معاذا لم يكن حافظا لجميع ما صدر عن الرسول صلعم
مما يتعلق بالأحكام فساغ له الاجتهاد بالقياس علما قد
حفظه والقياس لا يصح إلا مع فقد النص فدل ذلك على صحة
ما ذكرناه لأن خبر معاذ قطعي إذ هو مما تلقي
بالقبول وأما معرفة المسائل التي وقع الإجماع عليها
من الصحابة والتابعين وغيرهم التي تواترنا إجماع مجتهدي
هذه الأمة عليها فيجب على المجتهد معرفة ذلك ليأمن
مما يحدث أن يخطئ في مخالفة الإجماع ويكفيه

ومعرفة تكون باجتهاده عند مخالفة الاجماع ان يكون موافقا
لمذهب صحيح او يعلم ان هذه المسئلة التي اجتهد فيها
حادثة لم يكن لاهل الاجماع فيها خوض لان مخالفة الاجماع
القطعي كمخالفة النص القطعي ولذلك جعل حجة والمعتبر منه
اجماع اهل العصر فما وقع بعده من خلاف فلا حكم له عند
الاكثر واما اذا خالف عالم في مسئلة ثم انقرض قبله فيها
ولم يبق له اتباع يعملون بقوله بل اجمع المتاخرون على خلافه
كابن ابي ليلى وغيره فمالك لم يعتد به والاكثر انه لا ينعقد خلاف في
فيها ولا يجوز الغفلة لوقوع الاجماع بعده على خلافه قد وقال المعتزلون من
وطائفة المتكلمين كالامامي وبعض الفقهاء ان خلافه باق
وانه يعتد به ولا يكون الاجماع بعده حجة وخامسها
علم اصول الفقه لا يتمكن بمعرفة حكم العموم والخصوص
والمجمل والمبين والمطلق والمقيد وشروط النسخ وما ينسخ
وما لا ينسخ وما تقتضيه الامر والنهي من الوجوب والندب والتحريم
والتكرار والفور وغيرها واحكام الاجماع وشروط
القياس صحيحها وفاسدها وكل هذه لا يمكن
اسقاط الحكم الا مع معرفتها اما العموم والخصوص فقد

واعلم انه يشترط كون الخصوص [illegible] وزاده
عن العموم وان اريد به بعضه ما اريد بكل بعضه
ادلة كان مقصورا على ما كان [illegible]

يكون ذلك بالفعل نحو قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا
ايديهما فانه مخصوص باشتراط الحرز ونحو قوله تعالى
فاقتلوا المشركين ثم خص منهم من ضرب عليه الجزية
ونحوهم واما المجمل والمبين فمثل قوله تعالى واتوا الزكوة
ثم بين فيما يجب فيه منها ونحو ذلك واما المطلق
والمقيد فمثل قوله في الايمان رقبة ثم قيد بقوله في الاية
الثانية مؤمنة وكما روى عنه في غير كفارة الظهار
على القتل في اشتراط الايمان واما ما يتعلق بالنسخ فامور
منها انه لا يجوز النسخ قبل امكان الفعل يجوز ان يقول
صوموا هذه السنة ثم يقول قبل دخولها لا تصوموا خلافا لابن
الحاجب ومنها انه لا يجوز رفع الحكم الثابت بالاجماع لا بنص
ولا باجماع اذ الاجماع لا ينسخ ولا ينسخ في الاصح ومنها
انه يجوز نسخ الكتاب والخبر المتواتر والاحاد في
بالكتاب وبالمتواتر ونسخ الاحاد بالاحاد واما
ما يقتضي التكرار فنحو قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة
فاغسلوا الاية والزانية والزاني فاجلدوا والسارق والسارقة
فاقطعوا وان كنتم جنبا فاطهروا واما النهي فنحو قوله

ولا تقربوا الصلوة الآية ونحو ذلك . واما الاجماع وهو اتفاق
مجتهدي امة محمد في عصر اي عصر كان على حكم من الاحكام واما احكامه
فمنها انه لا يختص بالصحابة وانه لا ينعقد مع وجود خلاف
مجتهد صحيح حيث لم ينقرض ومنها انه لا يجوز الا عن مستند
من دليل ونحوه ومنها قول الشيخ العصنوني في العوارض ان
الاربعة الذين هم علي وابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت
اذا اجمعوا على مسئلة اجمعت عليها الامة واذا اختلفوا في
مسئلة اختلفت فيها الامة على السواء وقد اختلفت العلما
هل ينعقد الاجماع باهل البيت عليهم السلام وحدهم ام لا
الاصح انعقاده باهل الحل والعقد منهم حكاه وابن الحاجب
ومن وافقه وهو مخالف للادلة الشرعية واما شروط
القياس ومسائل الكلام فمنها قال وذلك يسير علي من له همة
وانف عن اردا ارذال التقليد قال والعجب كله من ذوي
همتهم يدعون ان الاجتهاد قد صار مستحيلا مع اطلاعهم
على نصوص كثير من العلما قديما واخيرا ان العصر في الاجتهاد
لا سيما على ما ذكرنا ان المعذور بل هو يسير على من له همة وانف
عن رذائل التقليد انسو من طلب بعلم انا فرعه لا الامه

السابعقوده مع

في السادس
كادعي الشافعي الاجماع مطلقا او احد بحسه
ومنها اذا اجمعوا الله بدل على غير ذلك

عدل

فان بومئهم قد بلغ في الاتساع مبلغا عظيما شق تحصيله وصعب
تناوله ولو استعمل طالبه بطلب الاجتهاد لمضت مدته او قصر
من مدة نقله لما فرعوه وصار ديدنا لكن عسى علمهم رصعا
عن ورطة التقليد نعم ولا تعسير في كمال الاجتهاد
بعلم اصول الدين لا علم الجرح والتعديل واما علم المنطق
وذهب المحققون الا الذي عنى معبري وهو الذي رجحه العالم
وذهب الغزالي الى اشتراطه وهو الذي رجحه محمد حسن الوسي
رحمه الله تعالى في المنهاج والعضد قال صاحب الجوهرة وقد
فرط الغزالي بقوله لا حاجة الى علم الكلام واشترطه لكونه سام
المجتهد ثم لم يشترطه احد من علما الاسلام من بعده وصاعه
المنطق واما علم الفقه فليس من علوم الاجتهاد لان الاجتهاد
ينتجه وقال القوسي في عقده الدرر انه منها الا اذا كان
منه مجتهد فيه نعم وانما شرط الاجتهاد لان تقليد
المقلد لمثله لا يصح لعدم المزية او نصير كما تقول دائما فما
عدلت
ثم ذكر عليه افضل الصلاة السلام الشرط الثاني بقوله
لان من ليس بعدل ليس باهل لذلك وكيف يقوم الطالب الحق
اعوج لانه لا يؤمن على اسقاط حق الحكم ونحوه ولو كان بمكنه
ه

صيد الس اعلم لا صلاح الورى وهو ما بل او قبله
لنا ملك ما فيه للملك ابه سوى انه يوم السلام متوج حكه

قال ابن الحاجب في حقيقة العدالة محافظة دينية تحمل صاحبها
على ملازمة التقوى والمروءة ليس معها بدعة واختلف في صاحب
المروءة فقيل هو من يصون نفسه من الادناس ولا يشينها عند
الناس وقيل من يترك ما يستحى منه ويضحك وقيل من يسير سيرة
امثاله في اهل زمانه ومكانه بعفه الاصلحي من عوارض شرح
الامام الواسعي نعم ويشترط ان يكون عدلا
لان من حد العدالة ان يكون من الظن **تصريحا وتاويلا**
ولا يجوز تقليد من سقطت عدالته من جهة صريح الكتاب
والسنة او الاجماع ولا من سقطت من جهة التاويل يعني ان
عدالته لم تسقط بصريح اي ذلك بل من جهة استنباط منها
لسقوط العدالة واما اخذ الحق عنه فيجوز وهذا التفصيل
ذكره قاضي القضاة وابو الحسين وابو عبد الله قال عليلم
وهذا هو الصحيح عندنا ويعضده قوله تعالى ولا تركنوا
الى الذين ظلموا ادنى الاعتماد على قوله عادة الركون والركون
في اللغة هو الميل اليسير ويدخل في ذلك تحريم تعظيمهم
بالقول والفعل كمن يواصلهم عن حال **ويكفي المقلد**
من يريد تقليده في معرفة الصلاحية ان يرى **انتصابه**
لكن اذا لم يعلم ذلك حسب كان المنتصب **في بلد**
للفتيا يكون **شوكته** وهي امور دولته **لامام حق لا يرى جواز** تقليد

اجماعا

تصريحا وتاويلا

ويكفي
وفي
المقلد
انتصابه
للفتيا
في بلد
شوكته
لامام
حق لا
يرى
جواز
تقليد
فاسق
التاويل

فاسق التاويل فمهما كان ذلك كذلك فالظن الغالب
حاصل بعدالته وبعد التحري بان الامام عن عالم لا يصادقه
مع ظهور الانتصاب لذلك ومهما لم يكن ذلك كذلك لحكمه
لم يحصل الظن بصلاحيته حينئذ ولا يجوز له التقليد ه
اذ اعدم العلم في العدالة وان كان الظاهر
الاسلام والايمان الواجب التحري ليحصل معه قوة
الظن اذ العلم بالاولى غير امكانه هو الواجب **فصل**
يذكر فيه عليلم حكم اختلاف العلماء في مسائل الاجتهاد
والدليل على ذلك وجوه انه كلام في ان كل احد من المجتهدين
مصيب عقلا اثم والاقدام مع الجهل لذلك فقد ثبت التجويز بان
بعضهم اثم في اجتهاده ومع تجويز ذلك لا يامن ان يكون
مقلد الاثم عنده وذلك لا يجوز اذ الاقدام على الخاطر في
الحقيقة مع تجويز الخطر لا يجوز ولا يرفع ذلك الا العلم
بهذا التفصيل ولا يكفي الظن بذلك اذ الدليل عليه قطعي
ولا يجوز التقليد فيه لان الحق مع واحد والباقي مخطئ اثم
ولا امان للمقلد تقليد المخطئ فعلى هذا لو قال البالغ العالم
الحق مع واحد فهذا مما الحق معه الحق على ما سالف **وكل**
مجتهد مصيب يعني في الاجتهاد حقه فيما يجوز لا

فصل

الاجتهاد فهو مصيب بمعنى ان ما اوصله اليه نظره من ايجاب امر
او تحريمه او ندبه او اباحته فهو مراد الله تعالى ويكون مراد الله تعالى
تابعا لمراد المجتهدين لا العكس اذ ليس لله مراد في الاجتهاديات
قبل الاجتهاد ويكفي في ذلك الظن انه قد اصاب في نظره في
الاصح من المذهبين وهو قول ابي علي وابي هاشم وابي الهذيل وابي
عبد الله البصري وقاضي القضاة وهو مذهب اهل البيت عليهم السلام
وقيل مصيب في الاجتهاد واما الحكم فالحق فيه واحد وهو الاشبه
الذي لو نص الله على الحكم لعينه واختلف اهل هذا
القول فقال بعضهم ان على الاشبه دليلا وقال بعضهم هو بمنزلة
دفين من عثر عليه فله اجران ومن لم يعثر عليه فله اجر واحد
فمن كان موافقا للاشبه فله اجران ومن كان مخالفا له فله
اجر واحد وقيل الحق واحد في الاجتهاد والحكم واختلف
اهل هذا القول واهل الاشبه في المخطئ فقال المريسي واكثر
الامامية والاصم وابن علية انه آثم قال عليه الفقيه في شرح المعيار
وابن الحاجب ممن يقول الحق في القطعيات مع واحد
والمخالف مخطئ معذور والذي روى ذلك سعد بن سحبان عن
اصحاب ابي حنيفة وقال غيرهم [illegible] ولا حكيت هذه
الاقوال عن كل واحد منهم من الفقهاء الاربعة ما عدا اثم المخطئ

بن سحبان

[illegible]

والدليل

لنفي
والدليل على تصويب المجتهدين انا ان قلنا انه آثم فهو باطل
للاجماع المتواتر من جهة المعنى اذ لم ينكر بعض الصحابة بنكير
على بعض انكار من يعتقد انه ارتكب ذلك الخطأ من اهل
الملة اذ لو كان ذلك لحكي كذلك كما حكي عنهم الانكار على
نقل عن احدهم بانه آثم لا بمعنى كما بينهم وان قلنا ان المخالف
مخطئ معفو له ان تكون الصغائر معلومة وذلك مسلم
الا ان الصحيح ان الظن من حيث تعلقت فطنة ان الحق معه
وان كان مخالفا فهو مخطئ معفو عنه والخطأ المعفو
صغيرة ويجب وطنه لصغرها على فعلها عند قبل النفس مثل
فلزم الاغراء وانما قال قول الاصم وابن علية والمريسي
بان عليه طلب دليل قاطع باطل لانه ليس على اكثر الفروع ادلة
قاطعة فيكلف المجتهد طلبها وانما بينا ولنا الاخبار الآحاد
او القياسات المخصصة ما نصدر لا لانها ظنية فيجتهد
المجتهد ليحصل الظن باقوى الامارات عند المجتهد
وان من عمل باقوى الامارات عنده فهو الموافق للاشبه ومن
لم يعمل باقوى الامارات فهو المخالف للاشبه وكما تعلق اوان
ارادة الحكم باقوى الامارات في نفس الامر كما تقول
واما ان يكون مصلحة للمجتهد او مصلحة الغائب باطلا اذ لا نص عليه

[illegible]

عنده واما
القائل بالاشبه
فان ارادة الحكم
باقوى الامارات صح
الرازي وابن الحاجب

على عموم ما فيه مصلحته فظاهر كلامه اشبه والاول اما ان يكلفه او لا
الثاني باطل لانكم قد علمتم تكليف بعض مصلحته وبعض تكليف
بغير مصلحته والا تكليف بها حتى كان ذلك كذلك ثم اجتهد
فاداه اجتهاده الى غيره كان مخطئا لم يحصل له العلم عليه
لانه قد فعل غير ما كلفه وهم لا يقولون به بل يقولون ان
اذا فعل بحسب اجتهاده فقد اصاب مصلحته واجراه
ذلك الا انما يؤدي اليه اجتهاده فاما قبل الخوض في
الاجتهاد فمصلحته والذي كلف به هو ذلك الاشبه
ووجه قولهم بهذا التفصيل ان المجتهد طالب باجتهاده
فلا بد له من مطلوب متعين في نفسه سابق على نفس الطلب
وذلك المطلوب لا يصح ان يكون ما اداه اليه اجتهاده
لان ذلك انما يتعين بعد الطلب والجواب انا لا نسلم
الاصل وهو ان مطلوبه ما يحصل اجتهاده بل انما يطلب
حكما شرعيا ومصلحته نفسه ولا يمتنع ان يكون ذلك هو
ما افضى اليه الاجتهاد كائنا ما كان وهذا ليس
منازعاهم فيه وعندنا ان حكم الله تابع لاجتهاد
المجتهد وهو لا يتعين الا بعد الاجتهاد كما تقولونه
ويؤيد قول اهل السنة عليهم السلام ومن معهم من السمع

اي ما يكون مصلحة لغيره
اي يؤديه اليه اجتهاده صح

فيما

قوله تعالى ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها
فباذن الله اذ هي نزلت في رجلين من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم على الارض حمل احدهما في حال حصاره لبني
قريظة مجتهدا في افساد نخلهم وقطعها وحمل الاخر
مجتهدا في بقيتها واصلاحها فلما اخبر بها الى النبي صلى الله عليه وسلم
فاستخبرهما وسالهما عن شانهما في ذلك فقال
الذي كان يفسدها اما انا يا رسول الله فحسبت انه لا يحتمل
لما اسلبا عليهم فاردت ان لا ينتفعوا بها ان يعودوا
وقال الاخر اما انا فعلمت ان الله بالنصر لرسوله ويمكنه منهم
فينبغي ان افيئها على المسلمين فينتفعوا بها فجعلت اصلحها
لذلك فصوبهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في تصويب
اجتهادهما نزلت فيهما الآية تصرح فيها انه اذا اذن في فعل
واحد مما اداه اليه نظره بقوله تعالى فباذن الله ولا
اذن منه في تلك الحال لسوء الارادة فهكذا حال المجتهد
وهذا من اقوى ما ~~في قول السلف المطلقة~~ قال عليه
يستدل به لكن السمع يعمم فالامر بالله في الدلالة
المراد بان كل مجتهد مصيب فيما يخص المجتهد او يفتي
به او يحكم به لغيره لا على العموم اذ لو كان في يد المجتهد

مال موروث عن ابن ابنه وللمستفتي أخ فقال الجد المال
لي في اجتهادي لأن اجتهادي أن الأخ لا يقاسم الجد
وقال الأخ بل نتقاسمان لم يكن كل مجتهد مصيب بل يتحاكما
وما حكم به نفذ ونحو ذلك **والحي** من المجتهدين بالأخذ
عنه وتقليده **أولى من الميت** وإنما كان أولى لوجهين
أحدهما أن الطريق إلى كماله تكون أقوى من الطريق
إلى كمال الميت غالب الأحوال إذ الأقوى إن لم يكن
واجبا فلا إشكال في أولويته وذلك ظاهر الوجه
الثاني أنه قد خالف في تقليد الميت بعض العلماء القائلين
بالتقليد وقد يكون الميت أولى من الحي فالحي أولى إذ مزيتها
الأورعية لا تعدل بمزية الحياة فإن استويا في الحياة وعدم
ولم يترجح له أي منهما كان الاختيار مخيرا **والأعلم** مطلقا سواء
كان حيا أو ميتا أولى **من الأورع** مهما لم يقدح في عدالته أي
عدالة الأعلم وإنما كان أولى لأن الظن بصحة قوله أقوى
لقوة معرفته بطرق الحادثة والعمل بأقوى الظنون هو
الواجب قال المنصور بالله في الزيادات إن كانت الزيادة المزية
قليلة فالأعلم وإن كانت كثيرة كأن يزيد في الورع بيسير زيادة

وذكر بعضهم
كان السادة عليهم
من الحي وتشددهم
بالتواتر وقرب منه
بحيث أن الطريق لكن
قوله في القوة
كالطريق إلى
قول الحي فأما
لو كان الميت
أكثر ورعا
من الحي صح

والحي
أولى
من الميت

والأعلم
من الأورع

العلم

العلم فالأورع أولى عندي لأن العلم آلة والورع سبب استعماله
وقد شاهدنا كثيرا من العلماء يفتون بأول خاطر يخطر
ولا يبحثون حق البحث والورع داع إلى البحث فكلما ازداد ورعه
كان داعيه إلى البحث فكان أولى وهذا يقتضي أنه لا يجوز
العدول عن الأولى كما مر وهو ظاهر قول صاحب الجوهرة
وروي عن أحمد بن حنبل وابن سريج أن الأرجح يعني وهو
مفهوم قول المنصور بالله في الزيادات لأنه قال عندي أن البحث واجب
على العامي من العلماء فإن كان له رشد وتنبه لوجه القوة
من المستفتين أخذ بأقواها عنده وإن لم يكن له رشد فلا بد
أن يطلب الترجيح من العلماء ويطلب ذلك قال فإن
كان الأعلم في موضع بعيد وفي ناحيته المقلد مجتهد فإنه
يقلد من في ناحيته ولا يلزمه اجتهاد الغائب لو خالف اجتهاد
الحاضر وكذا الحادثة إذا أراد أن يعرف ما يقوله الغائب
إذ لو عرف ما يقوله الغائب في الحكم عمل به فافهم ذلك وقوى
أما مثل الإمام شرف الدين أيده الله تعالى وجوب الأخذ بالأرجح
عند المقلد لأنه قال في كتابه الأثمار ويرجح له ديانا فقط **والأئمة**

المشهورون من أهل البيت عليهم السلام هم

[illegible]

والأئمة
المشهو
رون
من أهل
البيت

15

حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم

بكمال الاجتهاد والعدالة
سواء كانوا ممن قام ودعا كالهادي والقاسم ام لا كزين العابدين
والصادق وغيرهما فتقليدهم اولى من تقليد غيرهم
قال عليه السلام انما كانوا اولى لوجهين احدهما لتواتر
صحة اعتقادهم لان كلا من المشهورين منهم تواتر عنه
تخطئة المجبرة والمشبهة المجسمة وغيرهما ممن اخطأ في اعتقاده
فعلم بذلك وبنصوصهم ايضا ان اعتقادهم سليم للعدل
والتوحيد وثبوت عدالتهم الوثيق من اصحابنا وعدمه
عن غيرهم يعني من غير اهل البيت وذلك الغير كح وش ومالك
وابن حنبل ونحوهم الاربعة وان كانوا ممن تبرهن عدالة ولكنهم
لا يسلم جرحهم وقد نقل عن كثير منهم نقل عنهم احاد من الناس ما
يقتضي الخطأ في مسائل اصول الدين اما ح فنسب اليه القول بان افعال
العباد لمحدثونها ومقارنتها له وصلاحيتها للضدين
وهذا المذهب بعض مذاهب المجبرة ونصره ابو عيسى الوراق
والراوندي عليه اللعنة وابو ح رحمه الله تعالى بريء عنها
واما جمهور المجبرة فيقولون ان القدرة موجبة لمقدورها
ومقارنة له وغير صالحة للضدين عندنا بالاتمار

اولى من غيرهم لتواتر صحة اعتقادهم

ولثبوت عدالتهم الوثيقة وعدمه عن غيرهم

بالعكس

15

[illegible]

بالعكس من ذلك كله اي غير موجبة وغير مقارنة بل سابقة معه
وصالحة للضدين واما ش رحمه الله تعالى فروى عنه البويطي
من اصحابه تجويز الرؤية على الله تعالى من غير تكييف
واما مالك رحمه الله فروى عنه القول بالمصالح المرسلة
حتى روي عنه تجويز قتل ثلث الامة لاصلاح ثلثيها واعلم
ان معرفة هذه المسألة تحتاج الى معرفة حقيقة الوصف
المناسب واقسامه اما حقيقته فهي وصف ظاهر منضبط
يحصل عقلا من ترتيب الحكم عليه ما يصلح ان يكون مقصودا
للعقلاء من حصول مصلحة او دفع مفسدة وقال ابو زيد
ان المناسب ما لو عرض على العقول تلقته بالقبول واما
اقسامه فهي تنقسم الى مؤثر وملائم وغريب ومرسل
وملغى وحصره ان المناسب اما ان يعلم الغاء الشرع
له او يعلم اعتباره له او لا يعلم واحد منهما ان علم الغاؤه
له فهو الملغى مثاله قول بعض الملوك لبعض العلماء
جامعت في نهار شهر رمضان فما الذي يجب علي فقال صيام
شهرين متتابعين فلما انكر عليه كونه لم يأمره بالكفارة

[illegible]

بالنواسة بالعون لسهل عليه ذلك فجعلها عادة وهذا
وان كان مناسبا الا ان الشرع الغاه اذ نص على خلافه
وان علم اعتبار الشرع له فاما ان يعتبره بنص او اجماع
واما بترتيب الحكم عليه في صورة ما ان كان الاول فهو
المؤثر كقوله تعالى من احل ذلك ولقوله تعالى الكلالة الاية
واشباههما وهذا وان يشاركه غيره في المناسبة الا انه خص
بهذا الاسم وان كان الثاني فلا يخلو اما ان يعتبره الشرع
في عين تلك الصورة ام لا ان اعتبره في عين تلك الصورة فهو
الملايم لانه لم يصرح بالشرع ووافقها ولهذا سمي ملايما
واعتبار الشرع للمناسبة في عين تلك الصورة قد يكون
اعتبار الجنسة في نوع الحكم مثاله تأثير جنس المشقة حال
الحضر والسفر في نوع اسقاط الصلوة او بعضها او مسقطة
كالمرض في نوع الجمع ونحوه بين الصلاتين وقد يكون اعتبار
النوع في جنس الحكم مثاله تأثير نوع الاخوة للابوام في جنس الحكم
المتعلم في الميراث والانكاح واما ان لم يعتبره الشرع في
صورة اخرى بل انما اعتبر نوع الوصف في نوع الحكم ولم يعتبر

في جنس الحكم مثاله تأثير جنس الحاجة على العمل والوطء
وجنس الفعل اصر بينهما وقد يكون اعتبار الجنسة م

العلل اكـ

حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

اي العلة المعقلبة وهذا هو الغريب لانه لم يوافق تصرفات
الشرع ومعهوداته فصار لا نظير له مثاله تعليل تحريم
الخمر بالاسكار الموجود مما ان الشرع لم ينص على التعليل
به فان الاسكار نوع واحد والتحريم نوع واحد وقد رضينا
ان الشرع اعتبر الاسكار في التحريم لا في النص ولم يكن
لم صورة وقد وافقها هذا الاعتبار فصار غريبا بهذا في
المعنى **واعلم** ان الجنس ما يطلق على المختلفات بالحقايق
في جواب ما هو كما تقدم في الامثلة والنوع ما يطلق على المتفقا
بالحقايق في جواب ما هو وان اختلفت بالعدد كما
تقدم في الامثلة والوصف ها هنا جنس يدخل تحته نوعين صنف
ومناسب وملايم وغير ملايم والواحد من هذه الافراد نوع لكل
وان كان جنسا بالنظر الى ما تحته وكذلك الحكم
جنس يدخل تحته وجوب وندب واباحة وحظر وكراهة
والواحد منها نوع الحكم وان كان جنسا بالنظر الى ما تحته
الى ترى ان الواجب يدخل تحته عبادة وغيرها والعبادة
يدخل تحتها الفرض والنفل وان لم يعلم اعتبار الشرع له

ولا الغاؤه وهو المرسل وهو ضربان احدهما لم يعتبر
الشرع جنسه في جنس الحكم وهو المرسل الغريب وهو
مردود اتفاقا فان من لم يكتف بمجرد المناسبة في التعليل
قال ابن الحاجب في المنتهى والغريب كالتعليل بالفعل المحرم لغرض
فاسد في حكم البات في المرض على القاتل بجامع كونهما فعلا
محرما لغرض فاسد فاستشهاده ان يعلل الارث التي طلقها زوجها
حال المرض بلا مناقضة قصده فيقول هو طلقها ثلاثا
لئلا ترث فيعكس قصده كالقاتل فانه لما استعجل الارث
ناقض قصده فعدم منع السابق لكن الشرع لم يعتبر هذا
الوصف في القاتل بدليل يشرع في الضرب الثاني يعتبر
الشرع جنسه في جنس الحكم وهذا هو المرسل الملائم
وهو المعبر بالمصالح المرسلة واختلف في قبوله فقبله
الجويني والغزالي وكذا ورد انه عن بعض ذلك ابن الحاجب والآمدي
دليل القائلين له حصول غلبة الظن بانه مقصد الشارع مثل
تعليل تشريك الجماعة في القود بانه مظنة كما قال علي

اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وحد
المفتري وكتعليل اقامة قليل الخمر مقام كثيره بانه
مظنة وداع اليه ففي هذين المثالين مناسبة وهي انه
مظنة ولم يعتبر هذا الشرع لكن قد اعتبر جنس
المظنة في جنس الحكم بتحريم الخلوة بالاجنبية كتحريم
الزنا لانه مظنة وداع اليه ومنه تعليل قطع الايدي
باليد الواحدة لانه لو لم يفعل ذلك لسهل على الظلمة
التعاون ذريعة للقصاص عن انفسهم وهذا مناسب لم
يعتبره الشرع وانما اعتبر جنسه في جنس القصاص
في مسئلة قتل النفوس بالنفس وهذا مما يقوى عليه الظن
في كونه علة في الحكم وقد شرط الغزالي في قبول المرسل
شروطا ثلاثة الاول ان تكون المصلحة ضرورية لا حاجية
والثاني ان تكون قطعية لا ظنية والثالث ان تكون كلية
لا جزئية مثال ما اجتمع هذه الشروط ان يتترس
الكفار الصائلون على المسلمين بمسلم وعلم انهم ان
لم نرمهم استأصلوا المسلمين الترس وغيره وان

بانه حجه م

بفوات الدفع فإنه يجوز الرمي ولو أدى إلى قتل المسلم الترس
به وأما لو كانت المصلحة حاجية غير ضرورية نحو
أن يتترس كفار بمسلم في بلدهم وأراد المسلمون فتحها
وهو لا يحصل إلا بقتل الترس المسلم لم يجز لعدم كمال
الشروط أو مظنونة غير مقطوع بها كجواز رمي
المسلمين أسرى الكفار لهم إن لم نقتل الترس
المسلم لم يجز لعدم القطع بذلك إذ لعلهم لا يفعلونه أو جزئية
غير كلية كجواز رمي المسلمين عن السفينة ظنا أن
لم يرموا غرقهم فإن ذلك لا يجوز لكون المصلحة مختصة
ببعض دون الكل فذلك فهذا جميع القيود لا دليل عليه
إلا القياس المرسل وهو رعاية الأصلح لحامل الإسلام ولا
أصل معين يرد إليه هذا القياس مما اعتبره الشرع
ورد فيه نص أو إجماع وإنما يرد إلى أصل كلي وهو
رعاية مصالح الإسلام والدفع لما يبطله أو يضعفه
بعضهم وقد ذكر في بداية المجتهد لها أمثلة

من أمثلة المرسل الملائم المناسب لحكم النكاح على
من عرف من نفسه العجز عن الوطء وهو يخشى عليها الزنا
المحظور وقال من قال بتحريمه لا حجة له إلا القياس المرسل
وهو أنه يعرضها للفعل القبيح والشرع يمنع من
تعريض الغير للفعل القبيح في بعض الصور كالمنع
من الخلوة بغير المحرم ولو من عرف من نفسه الاحتراز
من المعصية وذكر الإمام علماء أفضل السلاطين
في شرح المعالم من أمثلة اتصافها بالزنديق وهو
من يشكو القول بحدوث العالم ويقول بقدمه غير
من لم يقبل توبته لأن مذهبه جواز التقية فإن يظهر
التوبة وهو على خلافها فلو قبلنا توبته لم يمكن حد
زنديق أصلا والزجر مقصود في الشرع فلم يرجع
بذلك إلى أصل معين قد اعتبره الشرع بل يرجع فيه
إلى مصلحة كلية قد اعتبرها الشرع وهو الزجر على
سبيل الجملة هذا آخر الكلام المتعلق بما رواه عن
وأما ما روي عن ابن حنبل عنه القول بالتجسيم والرواية

تروى ع

عن اشهر من الرواية عمن نعلم ذكره ادريس والحاكم
عنه انه من يقول بالتجسيم المحض وان عليه السلام
في غاية الانكار والاشهر عنه خلاف ذلك وهو
الوقف في ظواهر الآي والاخبار التي ظاهرها يقتضي
التجسيم قال الشهرستاني واما احمد بن حنبل وداود
الاصفهاني وجماعة من ائمة السلف فجروا على
منهاج السلف المتقدمين من اصحاب الحديث مثل مالك
بن انس ومقاتل بن سليمان فسلكوا طريق السلامة
فقالوا نؤمن بما ورد به الكتاب [illegible] والسنة ولا
نتعرض للتأويل بعد ان نعلم قطعا ان الله لا يشبهه
شيء ولا يشبهه شيء من المخلوقات وان كلما تمثل في الوهم فانه
مقدره وخالقه قال عليه افضل السلام وهذه الرواية
عنه اقرب مما رواه الحاكم او هي اشهر واقرب الى
الطريق السلامة والوجه الثاني من اولويته يرجح
اهل البيت وهو ما نبه عليه بقوله وتجري السفينة
احدهما اهل بيتي كسفينة نوح من ركبها نجا ومن

[illegible]

تخلف عنها غرق وهوى والثاني قوله صلى الله عليه وآله
فانه شبه لكم عن علم نوح من اصلاب اصحاب السفينة
حتى صار في عدده منكم صلعم المراد بالعلم الذي في الحديث
علم العدل والتوحيد اذ هو مذهب كل نبي من نوح
من نوح صلعم حتى صار الى اهل البيت عليهم السلام
قال عليه السلام ما معناه وفي تشبيههم في الخبر
الاول بما يعصمك عن تفصيل وجه الاشبه لا يدرك
الحد والحجر عليه بالعقول وجريان ذلك الكلام اولويته
تعليقها باهل البيت عليهم السلام وهو قوله صلى الله عليه
واني تارك فيكم الثقلين ما ان تمسكتم به لن تضلوا من
بعدي كتاب الله وعترتي اهل بيتي ان اللطيف الخبير
نبأني انهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض وهذا
الخبر يقتضي ان المتروك الثقلين وما موصولة فيكون اتباع الذي
والكتاب والعترة بتفسيرهما ويكون الخطاب لغائب
معين وحضر ان الخطاب يقتضي بعد من يعني الكل
الثقلين ويكون ذلك خطابا للجن والانس والمقرو

وانى تارك فيكم

يقتضي

الكتاب والعترة وكفاك ان لجعل العترة قسيم كتاب الله
الامام المهدي
قال عليه السلام ولعلى ابن اخي الامام المطهر بن يحيى
السلطان المظفر صح اصل
او ولده كتب الى ~~معاصريه من سلاطين اليمن الاسفل~~
~~من بني العباس~~ كما ذكره هذا المحدث فرجع جواب
السلطان بان سماع الحديث كتاب الله وسنتي فلم يراجع
المجلس السامي الشافعي قال عليهم ولم يعلم السا
ما اجاب الامام عليه السلام في ذلك قال والحق ثبات
في الصحاح حديثين صحيحين عنه صلعم هذا الذي ذكره
السلطان احدهما والاخر كما ذكره الامام عليهم
ولعل السلطان لم يطلع على الحديث الثاني فان قيل
لو وجد مجتهدان احدهما من اهل البيت والثاني من غيرهم
وكان الذي من غيرهم اعلم اولى قال عليه السلام الاول ترجح
اهل البيت اولى من غيرهم لاجل النصوص فيهم

فصل

ذكر فيه عليه السلام احكاما تتعلق بغير المجتهد
والدليل على وجوبه في تحصيل هذه المعرفة انما الكلام
في كيفية التقليد في ما يتبع الكيفية من اشكال وغيره

فاذا وجب

فاذا وجب معرفة التقليد وجب معرفة كيفيته وما يتبعها
اذ لا يكمل الغرض الا بذلك وما لا يتم الواجب الا به
ووجوب
يكون واجبا كوجوبه فيجب معرفة حصول هذه المعرفة
السمعية **و** اعلم ان **الامام مرشد امام معين**
كالهادي او غيره **اولى** من ترك الا الامام وانما كان
اولى لان من العلماء القائلين بالتقليد من اوجبه
فيكون اقرب الى العمل بالاجماع فيستحب لذلك
ولاحد يجوز ان يقلد هذا اي حكم وهذا في حكم
حكاه عن
اخر قال السيد حسن الرصاص وذكر اجراءه
تحت الامام قال عليه السلام والظاهر عن ائمتي الحسني
ومن تابعه حسبنا الاجماع المعلوم من جهة
الصحابة وهو ان العوام كانوا يسالون من صادفوا من
علمائهم عما عرض لهم من دون الزام لهم بذلك ولا
انكار على من لم يلتزم **ولا يجمع مشبع** وهو الذي
يعرض له الحادثة فيفزع الى سؤال العلماء حتى يكون صار

و
والامام مرشد امام مجتهد
اولى
ولاحد
فصل
ولا يجمع مشبع

ملتزماً وسائغ عمله صار مقلداً وان لم يسوغ فلا يجوز له الجمع **بين**
قولين متنافيين **في حكم واحد** واما في حكمين فيجوز ذلك
اذ لا يخرق الاجماع الا ما كان في حكم واحد فيصير الحكم
الذي القولان فيه **على صورة لا يقول بها امام**
منفرد وذلك **كنكاح خلا عن ولي** عملا بقول ح **وعن شهود**
عملا بقول ك **وخروجه عن تقليد كل من الامامين**
فحينئذ يكون العامل بذلك خارقاً للاجماع لان ذلك لم
يصح عن احد من العلماء ولا يصح الاجتهاد في ذلك نعم
اذا ادى اجتهاد احد العلماء الى ذلك وجب ده واعلم
ان كلما صح الاجتهاد فيه صح التقليد فيه وهو ما لم
يحصل بالاجتهاد فيه خرق الاجماع لان كل مجتهد فيما قاله
فيه يجد لسائر المقلد على ذلك الحكم فيجب ان يقلد
الامامين في المسئلة المذكورة في الكتاب انما امتنع
لذلك لا لما يتوهم من العبارة من كونه خرج عن تقليد كل
من الامامين فليس كذلك اذ قد يصح ان يقلد الشافعي في ان
الماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة ولم يتغير طاهر مطهر

من قوله

في حكم واحد

على صورة لا يقول بها امام منفرد

وشهود [illegible]

وذلك كنكاح [illegible]

في حال عن ولي [illegible]

عن تقليد كل [illegible]

ويقلد ابا حنيفة في ان الاغتسال في الصلوة غير واجب فاذا
توضأ بهذا الماء وصلى به من غير اغتسال صحت صلوته اذ
تقليده صحيحاً لانه لم يخرق الاجماع اذ يصح من المجتهد ان
يجتهد بأن الماء طاهر وان الاغتسال لا يجب فاعرف ذلك حكم
فصل ثم ذكر رحمه الله تعالى ما يتصف به المرء مقلداً او
الانتقال بعد التقليد بقوله **ويصير ملتزماً ما بالنسبة على الاصح**
من اقوال العلماء وهو مروي عن ابي منصور القول الثاني
ذكره ابن الحاجب في المنتهى لانه قال في جمعه التقليد
هو العمل بقول الغير حجة التقليد يتصل بالعمل فالامام
علم وعلى ذهب ان قال لا يقول يصير مقلداً بمجرد السؤال
قال ولم يحصل الكسب حال السالف وقيل انه يصير ملتزماً
بالنسبة اذ ذلك هو المفهوم من معنى الالتزام الى [illegible]
لو اسلم شخص وبقي متحيراً في المذاهب يلزمه ثم قال
احترم مذهب فلان والدين به وانه سمي مقلداً له ولا
شك في ذلك واتصافات الموافق على مذهب ان
قلنا بصحته لاجل اما ان يكون التزامهما لمذهبه بالنية

بالقول ولعله ما رواه السيد صاحب [illegible] الدين عن جامع الجوامع [illegible] ملتزماً [illegible] ويصير [illegible] الا [illegible]

[illegible] ما ذكره [illegible]

ام لا ان كان بالنية ولك ما نعوله وان كان بغيرها
فذلك لا يخلو اما ان يكون بالفعل او بغيره ان كان بالثا
فهو اما بالقول او السؤال وذلك باطل اذ لا دليل عليه
ولانا الدخول في المطلب كالدخول في الصلوة وذلك
لا يحصل الا بالنية وان كان بالفعل فهو باطل اذ يؤدي
الى الدور لانه لا يجوز له التوجه بالجزم والا التزام لا يحصل
الا بالوط ولعل ابن الحاجب لم يرد انه يحصل بالعمل معنى
الالتزام الذي يحرم بعده الانتقال لانه ذكر في المنتهى
ما يدل على ما ذكره عليه افضل السلام وبعد الالتزام
لقول امام معين في حكم واحد او في احكام او في جملة
المذهب يحرم الانتقال وذلك لان اقوال العلماء في حق
المقلد كالحجج المتعارضة عند المجتهد فيكون مخيرا
بين العمل باي اقوالهم فاذا التزم قولا واخذ منهم صار
كالمجتهد بعد الاجتهاد يحرم عليه الانتقال الى غيره
من دون مرجح كما يحرم على المجتهد العمل بغيره اجتهاده
من دون مرجح الى الشهوة النفس وذلك لا يجوز بالاجماع

وبعد
الالتزام

يحرم
الانتقال

واما

واما قوله صلى الله بايهم اقتديتم اهتديتم فالمراد
ان من اخذ من العوام عنهم لقصد الاهتداء فقد اهتدى
وهذا الذي التزم قول امام ثم اراد الرجوع عنه
الى غيره لغير مرجح لم يطلب الهدى في التحري بل
الخروج عما قد عرف انه هدى او ضرورة الدين ومع
تحريم ذلك وهذا الدليل قطعي غير ظني وقد روى
عن الامام علي قدس الله روحه انه يجوز التنقل
في مذهب علماء اهل البيت عليهم السلام دون غيرهم
واحتج بقوله صلى الله عليه وآله الا ان اهل بيتي كسفينة
نوح الخبر وقال المؤيد من اقوالهم لم يخرج عن
السفينة فلا هلكة حينئذ وقال عليه السلام الاولى
حمل كلامه ان من قلده اما اما في حكم جاز له تقليد اخر
في حكم اخر لعدم الخرق للاجماع واما اذا كان الانتقال
لمرجح فهو على وجهين احدهما قوله عليه السلام الا الى مرجح بعينه
فان ذلك يوجب عليه الانتقال من المقلد الى العالم
بالاجتهاد بعد استيفا طرق الحكم التي هي

الا الى
مرجح
بعد
اسيفا
بعد
طرق
الحكم

الكتاب والسنة والاجماع والقياس والدليل
العقلي ومعرفة سائر ما يحتاج اليه من علوم الاجتهاد
المتقدمة متى استوفى ذلك واستعمله فيما يجب له الحكم
من واجب ومندوب او محظور او مكروه او مباح او صحيح
او فاسد وجب عليه العمل باجتهاده فيما اجتهد فيه من
المسائل والوقائع العملية فيما لم يجتهد فيه والاجتهاد
يتبعض بمعنى ان الانسان يصح ان يكون مستكملا
لآلة الاجتهاد في فن دون فن وفي مسألة دون مسألة
اذ لا مانع من ذلك في الاصح الا ان منهم من يقول لا يكمل
الاجتهاد الا بعد الا وقد كمل الاكثر ويروى ذلك
عن ابن مالك وانه لا يؤدي الى ان يقال نصف مجتهد وثلث
مجتهد ونحو ذلك قال عليه السلام والصحيح عن مالك
ما ذكرنا لانه متى استكمل الطرق التي يحتاج اليها
في ذلك الحكم لم يفته المجتهد الا كثير شيء بالنظر الى
ذلك الحكم فقط لانه قد يطلع القاصر على ما لم ما لم
يطلع عليه الكامل اذ لا مانع من ذلك ولا يقال انه يجوز
فيما جهله انه متعلق بذلك الحكم لانا لم نجوز ذلك

والاجتهاد يتبعض

الا حيث لم

الا حيث لم يجوز امرا جهله امرا يتعلق بذلك الحكم وذلك
حيث تكون المسألة مما لم يتشعب وجوه الاحتمال فيها
فالقياس على اصول مستوفاة في ابواب الشريعة يجب
انها لا تتعلق بغير الكتاب التي هي منه كالطهارة
فانها لا ترتبط بنحو كتاب البيع ولا مسألة في الحج بكتاب
الشفعة واما لو كانت متشعبة فلم يجوز ذلك الا من عرف
متعلقاتها والا فلا يكاد يترك المخالفة كما يقوله اهل
المذهب **والوجه الثاني** قوله او لانكشاف نقصان
العالم الاول الذي قد التزم مذهبه في الاجتهاد والعدالة
فان ذلك يوجب الخروج عن تقليده فاما الانتقال عن
مذهب الكامل الى مذهب المجتهد مجتهد اعلم منه او افضل
منه ففيه تردد في يحتمل الجواز لعدم العلة المقتضية لتحريم
الانتقال هي عدم المرجح لانه هنا موجود وهو زيادة
معرفة الاعلم بطرق الحكم وزيادة تحري الاورع
حتى لا يصدر الحكم الا بعد بذل جهده في تصحيحه وظاهر
كلام صاحب الجوهرة وجوب جواز ذلك كما تقدم وهو مقتضى

صح تكامل
او لانكشاف نقصان
الاول
واما
اعلم
او افضل
ففيه تردد

جواز الانتقال الى مذهب اهل البيت عليهم السلام عن مذهب
غيرهم وان كان الغير اعلم لاجل النصوص فيهم القاضية
بامان متبعهم وهو اقوى وجوه الترجيح قال
عليه السلام وفي وجوب ذلك غاية البطلان اذ لم يسمع
عن احد من الصحابة ومن بعدهم النكير على من قلد
المفضول والزامه الانتقال قال عليه السلام
ويحتمل ان ذلك لا يجوز كما لا يجوز للمجتهد الانتقال
الى قول من هو اعلم منه او افضل قال ويمكن الفرق
بان المجتهد عنده ان قوله اصح من قول الغير بخلاف
المقلد فهو عامل بقول الغير مطلقا وهو يرى ان
الاعلم او الاورع ارجح بعد كل ذلك اخذا من المجتهد
والمقلد العمل بالارجح وهو مخالف لذلك فان فسق
المجتهد بعد الاجتهاد في الحكم رفضه من قلده فيما
بعد الفسق فقط وجوبا اذ قد اختل احد شروط التقليد
وهي العدالة واما فيما قبل الفسق فلا يرفضه ان كان
له موافق من العلماء فيعتزي الى ذلك الموافق وان لم يكن له مع

قال
في
رفضه
فيما بعد
الفسق
فقط

موافق بان كان الحكم الذي قلده فيه مخالفا لما يقوله
مجتهد وان ما نه مجمعا اوجب على مقلده ان ينتقل
مطلقا فيما بعد وفيما مضى الى قول من خالفه لانحلال
هذا المجتهد فقد ارتفع وصار الحكم اجماعا
قال في شرح الفقه النجري ولا حكم للنص قبل
الالتزام لمذهب غير امامه فلو تاب قبل الانتقال عن
قوله لزم المقلد البقاء على تقليده وظاهر كلام
الامام عليه السلام اطلاقه فلا يعترض وابعد الاجماع مخرج
ضعفه وقواه مولانا امير المؤمنين شرف الدين بن شمس الدين
وضعف كلام النجري فان رجع ذلك المجتهد عن اجتهاده
الاول في مسألة الى خلافه فلا حكم له فيما قد فعله
وهو بانه قد فعله او المقلد له و ذلك حيث لا يمنع انه
فانه حكم لا يمتنع له مسنده بمعنى انه لا يشعر ان المجتهد
يلزم المجتهد او من قلده اعادة ما فعله بالاجتهاد
الاول مسألة لو كان مذهب المجتهد ان الوطء بعقد
الموقوف وقيل الرد لا يفسد ثم صح ووطئ كذلك ثم
تغير اجتهاده الى ان ذلك يفسد النكاح فانه لا يجب عليه

رجع
وان
حكم
ولا
له فيما
قد فعله
لا يمنع له
مسنده
صح

[illegible]

الاعادة وكذا من خلفه وكذا لا يعيد ما قد صلاها
ولا ما قد اخرجه من الزكوة واما ما لم يفعل من الاحكام
التي قد اجتهد فيها حتى رجع عن ذلك الاجتهاد ووفاق
نحو ان يرى ان مسافة القصر بلغت بعد ان كانت عنده
بريدا او لما يصل والوقت باق او قد فعل ذلك الحكم
الذي رجع عن اجتهاده فيه و لما يفعل المقصود به نحو
ان يتوضى من دون ترتيب او من دون نية وهو يرى جواز
ذلك ثم تغير اجتهاده الى وجوب ذلك قبل ان يصلي فقالنا
فان يعني يجب ان يعمل بالاجتهاد الثاني في الصورتين
معا فيصلي تماما ويعيد الوضوء ونحو ذلك من تغير اجتهاده
وهو في حال الفعل لذلك فانه يعمل في المستقبل بالثاني
وفي الماضي بالاول نحو ان يتغير اجتهاده وهو في حال
الصلوة الى وجوب ترك او اعتدال او نحو ذلك فانه
يعمل فيما بقي منها بالاجتهاد الثاني ونحو ذلك واما
ما لم يفعله من الاحكام التي قد وجب وقد رجع عن

وعليه

او

اجتهاده الاول وعليه قضاه نحو ان يترك صلوة في
سفر يرى انه يوجب القصر حتى خرج وقتها ثم تغير
اجتهاده الى انه لا يوجب القصر واراد القضا
او رجع عن الاجتهاد في حكم قد فعله
ولم تمره مستدامة كالطلاق وذلك نحو ان يطلق
امرأته ثلاثا من دون تخلل رجعة وهو ممن يرى ان الطلاق
لا يتبع الطلاق او يزوج بدون ولي عملا بقول ح او بدون
شهود عملا بقول ك او بدون عشرة دراهم او شهود
فسقة فخلاف بين العلماء في الصورتين معا فمنهم من
قال ان الاجتهاد الاول بمنزلة الحكم فلا ينقضه
الاجتهاد الثاني فيتم قصرا او التحريم المطلقة ونحوها
وهذا قول ابي ط وتم وص بالله وقول محمد بن الحسن الشيباني
واختاره ابن الحاجب قال ابو مضر وهو الاصح للمذهب
م بالله وعليه دل كلام القسم وهو ظاهر قول ع قال العالم
وهو القوي عندنا لظهوره عن الصحابة فانهم رجعوا
من اجتهاد الى اجتهاد في كثير من الاصول كنقض عمر دية

او دخلها لم يرى ان الطلاق بدعي الطلاق لا يقع

الاصابع اذ روي في الاقتصاد عنه انه كان يجعل في الخنصر
ستا من الابل وفي البنصر تسعا وفي الوسطى عشرا وفي
السبابة اثنا عشر وفي الابهام ثلثه عشر ثم رجع عن ذلك
لخبر عمرو ابن حزم وفي رواية ابن الجوهري وتعليقها عنه انه كان
يجعل في الابهام خمس عشرة وفي البنصر تسعا وفي الخنصر
امهات صح
ستا وفي الباقيات عشرا عشرا ونقضه علي في بيع ام الاولاد
وكذلك عن كثير من غيرهما ولم يؤثر عن احد منهم انه نقض
ما قد امضاه بالاجتهاد الاول وما له نظيره مسئلة حكمه
بحكم ما قد نفذ ومن العلماء قال ان الاجتهاد الاول
ليس بمنزلة الحكم فينقضه الاجتهاد الثاني فيصلح بنا ما
ونحو المسئلة ونحوها وهذا اختيار لي م بالله وقول الحنفي
والمهدي احمد بن الحسين ذكره ض بالله في المهذب وقيل
وهذا هو الصحيح واختلف في المجتهد اذا رجع عن اجتهاده
هل يلزمه ان يعرف من قلده بانه قد رجع ام لا فقيل لا يلزمه
لان فتواه الاولى كالحكم وقيل ان كان المستفتي قد عمل
لم يلزمه التعريف لان فتواه كالحكم سواء كان فيما ر

يسدد ام لا وان لم يكن قد عمل فعليه ان يعرفه برجوعه
ان تمكن من ذلك لانه انما يعمل بالاجتهاد الاول لانه
قوله ثم وبعد الرجوع ليس بقوله له **فصل** وذكر
في علم الروايه عن المجتهد فيما يتعلق بذلك بقوله
وتقبل من اراد التقليد الروايه عن المجتهد الميت
والغايب فيعمل بقوله ان ساوى تقليد الميت اطلاقا ان
ويفصل الاطلاق الاول ذكره ابو طالب و ض بالله وهو
المذهب انه يجوز مطلقا الاطلاق الثاني لقوم انه لا
يجوز مطلقا لانه لو كان حيا لم يدر هل بقي على ذلك
القول ام انتقل وهل هو ذاكر لطريقة الاجتهاد ام
والناسي لطريقة اجتهاده عندهم ليس له العمل به
في حيوته ولو ذكر انه قد اجتهد ووفا الاجتهاد حقه
لم يطرق الاجتهاد بخلاف طرق العلم فيكفي فيها التذكر
النظر او العلم لان طرق العلم لا يختلف واما التفصيل
فعالقوم ان افتاه المجتهد في حيوته بقي عليه بعد وفاته //

لم يمكن له العمل [illegible] اطلاق [illegible] مع

وبعمل
الروايه
عن
المس
والغا

27

وان لم يكن قد اباه لم يجز العمل بقوله بعد موته لما ان
يجوز تغير الاجتهاد لو كان موجبا لكون الظن اسلم
وقد يمكن ان طريقة الاجتهاد في كل ما اجتهد فيه
في كل وقت لحصول التحرير وذلك لا يجب بالاجماع وقال
الرسول صلعم قال لابن مسعود اجتهد برايك والامثال
في الامر عدم اتصال الكلام على الاصح واما الفصل
فلا وجه له الاخر به اخذ عنه الفتوى بعينه وهذا لا يفيد
الا صحة النقل واذا حصلت للعالم عمل بها كما يعمل الحاكم
لا سيما انما يكفي في جواز العمل الظن وذلك واضح كما ترى
ثم انه ينبغي ان تعلم ان المقلد انما تقبل الرواية عنه بعد ان
كمل شروط صحتها وهي اربعة الاول منها عدالة الراوي
والثاني ضبطه لما روي بعينه الا الحال بالمعنى بزيادة او نقصا
وان اختلف اللفظ الثالث ان يكون بالغا عاقلا فاما
لو سمعه في صغره وبعد ذلك بلغ فكلمه قبلت
روايته في الاصح كمن تكلم عاقلا كالشهادة الرابع

27

السمعه
ان الحكم ما رواه معارضا لشيء من الادلة العقلية او
واعلم ان طريق الروايات في الاخبار والمسائل والكتب
بلفاوا اما قراءة الشيخ والتلميذ يسمع ثم بعدها
قراءة التلميذ والشيخ يسمع ثم بعدها ان يقول الشيخ
قد رويت هذا الكتاب فاروه عني او ثم يعطيه اياه
ليكون العمل بما فيه وهذا يسمى مناولة وكذا لو كتب الشيخ
الى التلميذ كتابا يعلمه بذلك فاما قوله اجزت لك
هذا الكتاب فلا معنى له الا ان يقول قد سمعته او قراته
وقد اجزت لك فانه يصح ذلك و المقلد لا يلزمه بعد
وجود النص الصريح بعد وجود العموم الشامل من لفظ
المجتهد في حكم من الاحكام طلب النص الناسخ
للنص الصريح يعني هل قد بعد اجتهاد امامه وقال الغير
الاجتهاد الاول ام لا كذلك نحوه ان يجد الامام نصا على تحريم
نكاح المتعة فانه يعمل بتحريمه ولو جوز ان له قولا اخر
بتحريمها ولا يلزمه البحث ما لم يغلب في ظنه رجوعه عن ذلك

و
د
ه طلبه
[illegible]
بعض [illegible]
[illegible]
بالناسخ بعد
طلب الشيخ

القول في حدك الالوم طلب المخصص لذلك العموم الشامل
من لفظ المجتهد في حكم من الاحكام نحو ان يجد الامام
عموما بان كل مسكر حرام فانه يجب عليه الغالي بمقتضى ذلك
العموم ان يحرم كل مسكر وان جوز ان له قولا يخصص
ذلك العموم فيترك بتحليل المثلث ولا يلزمه البحث عن
ذلك المخصص نعم ولا يلزم طلب ذلك من نساو
نصوصه ولو جوز الناسخ والمخصص فلا يلزم المقلد
ذلك وان لزم المجتهد اذا وجد ظاهرا او عموما من كتاب الله
او سنة او اجماع الامة وجوب البحث عن النسخ والتخصيص اذ
لا يقطع بمقتضاها حتى يرتفع ذلك التجويز بان يبحث الى ان
والاحا حتى يغلب على ظنه وبعد ذلك يحكم حينئذ بمقتضى ذلك
نحو ان يريد الاجتهاد في الاعتداد عن الموت فيجد قوله
تعالى اربعة اشهر وعشرا فانه لا يجوز له العمل بذلك من
دون بحث عن الناسخ لذلك اذ قد يجوز ان هذه الاية منسوخة بانه
الوضع حتى يصح له اما والاهل المذهب بان انقضا العده

المخصص

من نسـ صو

وان لزم

ادالاجه

اخر الاحلين في شرب حكمه الاسرى معا او قولين خالفهم قال الامام
عليه السلام والفارق بين المجتهد والمقلد ان عادة
المسلمين قد جرت بجواز ذلك للمقلد دون المجتهد والوجه
الفارق بينهما ان عادة المجتهد قاضية بانه لا يصدر عنه
اجتهاد الا بعد استيفاء طرقه ومن كان بعد الناسخ والمخصص
لذلك والرجوع عن الاجتهاد قليل نادر والنادر لا حكم
له مع العلم بخلاف المجتهد عند نظره في الحادثة فانه يعلم
ان اكثر العمومات من كتاب الله وسنة رسول الله صلعم مخصص حتى قيل
لم يوجد عموم غير مخصص الا قوله تعالى وهو بكل شي عليم
وكذا اكثرها وجد اطلاقا الا وبعده والنسخ ايضا كثير
جدا فلم يحسن منه العمل بذلك حتى يبحث على ما ذكرنا واعلم
ان مذهب المجتهد يعرف في المسئلة اما بالصورة واما
بان ينص فيها على حكم معين نحو ان يقول الوتر سنة
وليس بواجب واما بان ياتي بلفظ يشملها مع غيرها
نحو ان يقول كل مسكر حرام فيعلم من ذلك انه يحرم المثلث

واما ان يعلل الحكم بعلة في مسئلة فيعلم ان مذهبه
ذلك فيما حصلت فيه تلك العلة نحو ان يقول حرم التفا ضل
في بيع البر بالبر لاتفاق الجنس والتقدير فيعلم ان مذهبه
في الشعير ونحوه كذلك لكن يصح ان يخرج له مذهب على اي
هذه الوجوه وسواء اجاز تخصيص العلة او لا لانه وان
اجازه فانما اجازه بدليل وعموم تعليله بتلك العلة يقتضي
انه لم يعلم له دلالة على تخصيصها ويعرف ايضا بان
يعلم انه لا يفرق بين مسئلتين اما لاجتهاد او للاجماع
ثم يحكم في احدهما بحكم فيعلم ان الاخرى عنده
كذلك وذلك نحو ان ينص على ثبوت توريث ذوي
الارحام فيعرف انه ممن يقول بالرد للاجماع على ذلك
كما ذكره الشيخ ابو الحسين واما ان لم يكن بينهما
الا مجرد شبه نحو ان يذهب عنه فانه لا يقال قوله فيهما
واحد لجواز ان لا يخطر بباله تلك المسئلة الاخرى ثم انه
عليلم بين حكم المغلب اذا تعارضت نصوص المجتهد او

دمي
احتمالا لانه بقوله ونقل المغلب باخر القولين المضا
في حكم واحد المسئوبين في المغلب عن المجتهد واعلم
انه لا يصح ان يكون للمجتهد قولان على الحقيقة في مسئلة
واحدة اذ لا يصح اعتقاد الاقوال المتنافية كما لا يصح
ان يعتقد حرمة الفعل في وقت مخصوص ومكان مخصوص
على وجه مخصوص ثم يعتقد حله على هذا الوجه لتضاد
هذين الاعتقادين وقد جعل الناس يقولون في مجتهد ما
نسب الى الش وعنه من القولين اذ قد روي عنه انه قال في
سبعة عشر مسئلة في هذه المسئلة قولان واحسن ما
قيل في هذه ذلك انه قال باحدهما اولا وبالاخر ثانيا وقال
قوم يجوز ان يكون اعتدل عنده امارتا القولين فقال بهما
على جهة التخيير واعترض هذا القول ابو الحسين بان ذلك
لا يقتضي ان يكون له قولان بل هو قول واحد وهو التخيير
وان لا يلزم ان يقال للامة في الكفارات انها مثله اقوال
واعترض نحوه على ابي الحسين بانه انما لا يقال ذلك في
الكفارات لانها ثابتة بالنص والتخيير فيها لم يكن

ونقل
باخر
القولين

بالاجتهاد بعينه ولما كان لا يصح ان يكون المجتهد بقولين
الا على هذا الوجه صرح علماؤنا بوجوب العمل باحدهما على المقلد
لان الظاهر ان الاخر رجوع عن الاول فاشبه الناسخ
بالنظر الى المجتهد واعلم ان اسناد القولين الى العالم
يثبت اما بان نص على الحكمين المختلفين في مسئلة واحدة
واما بان نص على احدهما في مسئلة وعلى الاخرى فيما يجري
مجراها اما لاجماع او اجتهاد كما مر والاول لجواز ان يكون
فرق بينهما او لم يخطر الاخرى بباله حين حكمه بالاولى
او كانت احدى المسئلتين عارضة في كلام وعلى مقصوده
فانه اذا تكلم فيه بحكم في الحال هذه لم يدل على انه لا يفصل
فيهما بسواه لجواز انه قاله في عرض احتجاج اما الزاما للخصم
او تسليم جدل او تمثيلا او لعله لو نظر فيهما لفرق
وحينئذ يلزم المقلد ابتناء على احد القولين وكذا اللزوم ابتناء على
اقوى الاحتمالين وذلك لجواز ان يصدر عنه كلامان
يؤخذ من مفهوم احدهما حكم ومن مفهوم الاخر نقيض
ذلك الحكم فان الواجب عليه اقوى المفهومين كأن

اقوى الاحتمالين

يكون

يكون احدهما مفهوم الصفة والاخر مفهوم الشرط
فمفهوم الشرط اقوى مثال ذلك ان يقول المجتهد لا يصح
نكاح الحربية ويقول يصح نكاح المراة اذا كانت مسلمة
فمفهوم الصفة يفيد انه يصح نكاح الكتابية ومفهوم
الشرط يفيد انه لا يصح فيجب حمل العمل بتحريم نكاح
الكتابية وان التبس الاخر من القولين والاقوى من
الاحتمالين بان يكون الاحتمالان صفتين معا او شرطين
معا فالمختار رفضهما اي رفض القولين والاحتمالين
والرجوع في حكم تلك الحادثة التي تعارض فيها قولاه او احتمالاه
الى غيره من العلماء كما لو لم يجد له نصا ولا ايماء ولا ظاهرا
في بعض الحوادث فان فرضه حينئذ الرجوع الى غيره اتفاقا
وكذا اذا تعارض قولاه في حكم فانهما يبطلان كما قيل فيما
قيل في الامارتين اذا تعارضتا عند المجتهد من كل
وجه فان المختار ما ذهب اليه الشيخ وجماعة من الفقهاء
من وجوب اطراحهما معا والتماس غيرهما فان لم يوجد رجع
الى العقل وقال ابو علي وابو هاشم وقاضي القضاة بالتخيير بين مقتضيهما

وان التبس

فالمختار رفضهما

والرجوع الى غيره

كما لو لم يجد له نصا ولا ايماء ولا ظاهرا

فصل ذكر فيه عليه تخريج المقلد لمطلقا على مذهب المجتهد
وقد اختلف في ذلك على اطلاقين وتفصيلين الاطلاق الاول
يجوز مطلقا الاطلاق الثاني لا يجوز مطلقا التفصيل الاول
يجوز ذلك مع عدم المجتهد لا يجوز مع وجوده التفصيل الثاني انه
ان كان مطلعا على المآخذ اهلا للنظر جاز والا فلا وهذا هو الذي
اختاره ابن الحاجب في المختصر هو الذي اختاره عليه السلام
في الاثمار هنا في قوله ولا يسائل المقلد تخريجا لحكم خروجه
نقلا من مفهوم كلام مجتهد الا من مجتهدا ومقلد عارف
دلالة الخطاب والساقط منها والماخوذ به
المذكورة في اصول الفقه قال المقدسي احد اعيان في تعليقه على
المختصر والغالط المخرج شيئه يخرجا وعلى قياس وعلى اصل وعلى
مقتضى وعلى موجود على ما دل العموم اعلم ان اللفظ اذا اعتبر بحسب
دلالته فهو يكون دلالته بالمنطوق وبالمفهوم فالمنطوق هو ما دل
عليه اللفظ في محل النطق اي يكون حكما للمذكور وحالا من احواله
سواء ذكر ذلك الحكم ونطق به اولا والمفهوم بخلافه وهو ما
دل عليه لا في محل النطق بان يكون حكما لغير المذكور وحالا من

احواله

احواله والمنطوق ينقسم الى دلالة تصريح ودلالة اشارة
ودلالة اقتضاء ودلالة تنبيه وايماء فاما دلالة التصريح
فنحو قوله صلى الله عليه وسلم ما سقت السماء ففيه العشر واما دلالة
الاشارة فهو ان لا يكون ذلك المعنى مقصودا للمتكلم
كاحتجاج من ومن معه على تقدير اقل الطهر واكثر الحيض
بقوله صلى الله عليه وسلم في النساء انهن ناقصات عقل ودين
فقيل وما نقصان دينهن قال صلى الله عليه وسلم تمكث احداهن شطر
زمانها لا تصلي اي نصف دهرها فدل ذلك على ان اقل الطهر
خمسة عشر يوما وكذا اكثر الحيض لا يقال ان بيان ذلك
غير مقصود لكن لزم منه من حيث انه قصد به المبالغة في نقصان
دينهن والمبالغة تقتضي اكثر ما يتعلق به الغرض فلو كان
زمان الطهر اقل من ذلك او زمان الحيض اكثر من ذلك لذكره
قال عليه السلام وليست هذه الحجة واضحة اذ الشطر ليس موضوعا
للنصف فقط بل للبعض وان زاد ونقص على النصف عنه بدليل قوله فول
وجهك شطر المسجد الحرام اذ المراد جهته او محاذاته
حرمته وان علو وكذا قوله صلى الله عليه وسلم الوضوء شطر الايمان اذ لم
يرد به نصفه بالاتفاق وكقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا

مع قوله وفصاله في عامين علم منهما ان اقل مدة الحمل ستة اشهر
ولا شك انه ليس مقصودا في الاول بل المقصود في الاولى بيان
حق الوالدة وفي الثانية بيان مدة اكثر الفصال ولكن لزم منه
ذلك كما ترى وكقوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى
نسائكم فان في ذلك اشارة الى جواز الاصباح جنبا اذ الليلة
اسم للمجموع فيجوز الجماع الى اخر جزء منها ويلزم الاصباح
جنبا وعدم افساده للصوم وكذلك قوله تعالى فالان باشروهن
الى قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود لان
جواز المباشرة الى الفجر يقتضي ذلك واما دلالة الاقتضاء فهو ان
يتوقف عليه صدق الكلام او صحته العقلية او الشرعية اما الصدق
فنحو رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه اذ لو
لم يقدر المؤاخذة او نحوها لزم كذب الكلام لان الخطا والنسيان
والاكراه لم يرتفع وانما رفع الحكم واما الصحة العقلية
فنحو قوله تعالى واسال القرية اذ لو لم يقدر اهل القرية لم
يصح عقلا لان سؤال الجماد لا يصح عقلا واما الصحة الشرعية
فنحو قول القائل لغيره اعتق عبدك عني على الف فانه يدل على
استدعاء الملك اي ملكه لي على الف اذ العتق بدون الملك

الربع

لا يصح شرعا واما القسم الرابع وهو دلالة التنبيه
والايماء فهو ان يقترن الملفوظ الذي هو مقصود المتكلم
بوصف لو لم يكن ذلك الوصف لتعليل ذلك المقصود
لكان اقترانه به بعيدا نحو قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي حين قال
يا رسول الله هلكت واهلكت فقال ماذا صنعت
فقال واقعت اهلي في نهار رمضان فقال اعتق رقبة فانه يدل على
ان الوقاع علة للاعتاق اذ السؤال مقدر في الجواب كانه
قال اذا واقعت فكفر ومع هذا في ذلك تنبيه وايماء وسياتي
تفصيل ذلك انشاء الله في طرق العلة والمفهوم ينقسم الى مفهوم
موافقة ومفهوم مخالفة الاول حكم غير المذكور اما موافق
لحكم المذكور نفيا واثباتا او لا الاول مفهوم الموافقة
وهو يسمى فحوى الخطاب ولحن الخطاب وقد ذكر ابن الحاجب
في المنتهى له امثلة منها قوله تعالى ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما
فيعلم من حال التافيف وهو محل النطق حال الضرب
وهو غير محل النطق مع الاتفاق في الحكم وهو اساس
الحرمة فيهما ومنها قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا
يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره والمذكور مثقال ذرة

المفهوم

والمسكوت عنه ما فوقه والحكم متحد وهو الجلي اما
اداء الوديعة كناية عنه ومنها قوله تعالى ومن اهل الكتاب
من ان تأمنه بقنطار يؤده اليك فعلم منه اداء ما دون
القنطار وقوله تعالى ومنهم من ان تأمنه بدينار لا يؤده اليك
فعلم منه عدم اداء ما فوق الدينار وهذا اختيار ابن
الحاجب ان ذلك من قبيل المفهوم وقال للقطع بذلك لغة
قبل شرع القياس وايضا فلانه قال النافي للقياس فلو
كان قياسا لما قال به وظاهر كلام صاحب الجوهرة
وهو الذي ذهب اليه المحققون انه ذلك من قبيل القياس الجلي
ولعله اختيار الامام عليه السلام اذ جعله في مقابلة الذي
لاهل المذهب اذ يعرف ما يعني ولو قطع النظر عن المعنى المشترك
المناسب الموجب للحكم وعن كونه اكثر في الفرع لما حكم
به ولا معنى للقياس الا ذلك وقول النافي للقياس به لا يكون
حجة في انه ليس بقياس لان القياس الجلي لم ينكره احد
احترز بذلك في الفصل الثاني من قسمي المفهوم مفهوم المخالفة وهو
ان يكون المسكوت عنه مخالفا للمذكور في الحكم اثباتا
او نفيا فيسمى لدلالة المنطوق عليه دلالة خطاب قال في المنهاج

اي دلالة من الخطاب المستدل به وهو من اضافة الشي الى
جنسه كقولنا خاتم فضة اي خاتم من فضة ومفهوم المخالفة
كدلالة قوله تعالى واتموا الصيام الى الليل على انتفا الصيام
في الليل ومعنى المخالفة ان المنطوق اثبت الصيام والمفهوم
نفاه وهذا مفهوم المخالفة هو الذي اراده عليه افضل السلام
في الابانة وقد حصر هذه الدلالة في الجوهرة في عشرة
اقسام الاول اللقب نحو اكرم زيدا قال عليه السلام ولم يأخذ به
احد من حذاق العلما وقال به ابو بكر الدقاق وبعض الحنابلة
الثاني الصفة المشتقة نحو اكرم زيدا الطويل الثالث الوصف الحكمي
الذي يطرأ ويزول نحو اكرم داخل الدار الرابع الوصف المبني
نحو اكرم داخل الدار اللابس السابق الخامس الوصف الذي
يرد بيانا للمجمل كما لو قال خذ من غنمهم صدقة بزيادة الغنم
السائمة فمها زكوه وقوله صلى الله عليه وسلم في الخمس من الابل السائمة
صدقة ومن هذا القسم الوارد في بيان المجمل لانه ورد في سبيل
تفصيل الزكوة التي امر الله بها امرا مجملا في قوله واتوا الزكوة
وهذا المفهوم قال به الشافعي واحمد والاشعري والجويني وكثير من

العلماء ونفاه ابو حنيفة والغزالي والمعتزلة والقاضي السادس مفهوم
الشرط نحو وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن وهو اقوى
من مفهوم الصفة ولذا قال به كل من قال بمفهوم الصفة
وبعض من لم يقل به ونفاه القاضي عبد الجبار والبصري السابع مفهوم
الغاية مثل فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره مفهومه انها
اذا نكحته حلت ومثل قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وقال
به كل من قال بمفهوم الشرط وبعض من لم يقل كالقاضي عبد الجبار
ونفاه بعض الفقهاء الثامن مفهوم العدد نحو قوله تعالى فاجلدوهم
ثمانين جلدة فمفهومه ان الزائد على الثمانين غير واجب التاسع
مفهوم انما نحو انما الصدقات للفقراء الآية وحكم انما الاعمال
بالنيات وقيل لا تفيد الحصر اذ لا فرق بين ان زيدا قائم وانما
زيد قائم وما هنا زائدة وهي كالعدم وقيل تفيده بالمنطوق اذ لا
فرق بين انما اله واحد وبين ما اله الا الله العاشر مفهوم الا
وذلك كالنطق بالمستثنى دون المستثنى منه مثل قوله تعالى ما يعلمه
الا قليل فمفهوم مثل قوله تعالى لا اله الا الله وجعله ابن الحاجب منطوقا
لا مفهوما اذ دل عليه اللفظ في محل النطق واعلم ان هذه
المفاهيم لا يعمل بها الا بشروط اربعة الاول ان لا تظهر اولوية

المسكوت عنه بالحكم او مساواته فيه فان استلزم ثبوت
الحكم في المسكوت عنه وكان مفهوم موافقة لا مخالفة اذ لا يشترط
في مفهوم الموافقة الاولوية بل يكفي المساواة كما في تضعيف
حد العبد لمساواته لما ورد فيه النص وهو حد الامة في الملك
الثاني ان لا يكون قد خرج مخرج الاغلب المعتاد مثل قوله تعالى
وربائبكم اللاتي في حجوركم فان الغالب كون الربائب في الحجور من
بناتهن ذلك فقيده به لذلك لا ان حكم اللاتي ليس في الحجور بخلافه
وقوله تعالى فان خفتم
ومثل الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وذلك
ان الخلع غالبا انما يكون عند خوف الا يقيم كل من الزوجين
ما امر الله به فلا يفهم منه ان عند عدم الخوف لا يجوز الخلع على
مذهب من اجازه مطلقا والمذهب ان الخلع انما هو مع النشوز
وان لا يحل للزوج ما اخذه من زوجته ومثل قوله صلى الله عليه وسلم
ايما امرأة انكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل فان
الغالب ان المرأة انما تباشر نكاح نفسها عند امتناع الولي
فلا يفهم منه انها اذا انكحت نفسها باذن وليها لم يكن باطلا
الثالث ان لا يكون جوابا لسؤال سائل عن المذكور او الحاجة
خاصة بالمذكور مثل ان يسأل هل في الغنم السائمة زكاة فيقول

عليه وسلم
في الغنم السائمة زكاة قال عليه السلام ومن ذلك قوله صلى الله
لمن قال له الامر اشتر امصام في استقر بالسن من امر امصام
فلا يوجد منه ان الصيام في السفر
في استقر ليس نحوا له بريان لك الا مطابقه للسوال الا بعد اذا
وهذا المثال الاول مع مما موا ونكون العرض بان ذلك ليس له التشهير
دون المعلومة المسلم ان الذكر هنا لم يدر حاله الحكم
المسكوت عنه والا لم يكن لتركه الغرض له لعدم العلم بحاله وان
لا ان يكون نحو ما سمع من ذكر حال المسكوت عنه او غير ذلك
امامه معلمه
مما يقتضي تخصيصه بالذكر ولا يعطل المقلد ايضا من
فاسد المل في مسئلة اخرى من مسائل فيجعل المسئلة المقيسة
قياسا على نظيرها الا من مجتهدا ومقلد عارف
بكيفية رد الفرع الى الاصل المقيس عليه لان الاسلك
قياسا فاسدا ولا يعرف هذه الكيفية الا من جمع امورا احدها
ان يكون عارفا باركان القياس التي هي الاصل وما يقاس عليه وهو
الفرع وما يشبههما وهو حكم الاصل وما يربط به هذا
الحكم وهي العلة واما حكم الفرع فليس ركنا اذ هو ثمرة
القياس فيتأخر عنه اما الاصل فلا كلام انه المحل المشبه
به الذي ثبت فيه الحكم وعند المتكلمين انه دليل الحكم

ن
لمسئلة على

وقيل انه نفس الحكم فاذا قلنا النبيذ مسكر فيحرم قياسا
على الخمر بدليل قوله حرمت الخمر فعلى القول الاول الاصل
الخمر لانه المشبه به وعلى الثاني الاصل قوله حرمت الخمر
لانه دليله وعلى الثالث الحرمة لانها حكمه واما الفرع
فعلى القول الاول انه محل الحكم المشبه وعلى الثاني انه حكمه
والصحيح ان
ولم يعلل احد انه دليله وكيف يعلل ذلك دليله القياس
الاصل والفرع هما المحلان اذ هو الاصطلاح المتعارف بين
الفقهاء الامر الثاني ان يكون عارفا بشروط الاركان
المحتاج اليها قال عليه السلام والذي يحتاج اليه المقلد من شروط
الاصل يليه الاول منها وجود ما يدل على الحكم في غير محل
الحكم وحاصله ان يكون حكم الاصل يوجد ما يدل عليه في
اصل آخر غير محل الحكم فاذا علم انعقاد ذلك ثبت انه معدول
به عن سنن القياس الاصولي اي طريقه لكونه ما لا يعقل معناه
ويسميه الحنفي قسما اخرج عن قاعدة معروفة كشهادة
خزيمة ابن ثابت اذ جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد له خزيمة
فهو حسبه فلا يقاس ذلك الحكم لغيره وان كان اعلا منزلة
في المعنى المناسب لذلك من الدين والصدق كعلي عليه السلام

فانه لم يحكم بشهادته وحده اذ علم صدقه فان لها عدة
معونة شرعا لم يخرج منها الا هذا الفرد فكان كالمستثنى
منها وثبوت حكم خلافه في جميع ما عداه شرعا مقطوع به
ومن هذا تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم تزوج اكثر من
اربع وقوله صلى الله عليه وسلم لابي بردة في تضحيته بالجذع من المعز تجزيك
ولا تجزي احدا بعدك والقسم الثاني لم يخرج عن قاعدة
كاعداد الركعات وعدد مناسك الحج ومقادير الزكوات
ومنه ان يكون معقول المعنى لكنه عديم النظير وهو ايضا
قسمان قسم له معنى ظاهر كرخص المسافر في الصوم اذ علته
السفر وهو معنى مناسب للرخصة لما فيه من المشقة لكن هذا
الوصف لم يوجد في موضع اخر فيقاس عليه على مشقة فوق وان كانت
مشقة السفر كالاعمال الشاقة فانها لم يكن رخصة في ترك الصوم
والقسم الثاني ليس له معنى ظاهر كالدية على العاقلة فانه
خالف القياس من حيث لا تزر وازرة وزر اخرى وعقل معناه
من حيث كانوا ناصرين فكانوا كالشيء الواحد وكان التقسيط فيهم
ان حمله العاقلة عليهم فقد يعين الله ظلمهم فانه خالف القياس
من حيث ان الاصل انه ليس على المرء ما عليه الا الثمن فقط وعقل معناه

[illegible]

من حيث لا يكسر اهبانه الدماء والتسهيل فيها فيسر سيل الناس
في ذلك وكقضاء الرسول صلى الله عليه وسلم في المصراة بان ترد
ويرد معها صاع من تمر عوضا عن اللبن فخالف القياس من حيث
ان اللبن من المتلفات والمثلي مضمون بمثله وعقل معناه
من حيث لا تميز ما وقع قبل العقد وما وقع بعده هكذا ذكر
القرشي في المنهاج والعضد والصحيح ما قاله الفقيه بن عثمان
ان وجه كون لبن المصراة خالف القياس من حيث انه بلغ حد ان
المبيع وهو اللبن واذا اتلف جزؤه امتنع الرد لا لكونه رد صاع من تمر
فاوجب فيها الشفعة فانها خالف القياس من حيث تعلق الملك من لا
من اصابه وعقل معناه من حيث الاضرار بالشريك السيء الثاني
ان لا يكون لذلك الاصل معنى اي لا يكون فيقاس على اصل
اخر كقياس الارز على القمح في الربا مع كونها معقولة على البر
اذ لا فائدة في ذلك هذا اذا اتحدت العلة فان تعددت فهو قياس
ذا اسنا كقياس الحزام على الفرج والدبر في فسخ النكاح
بجامع الغسل الواجب للمسح مع ان الدبر والفرج معقسان على الجب
في فسخ النكاح بجامع منع الاستمتاع فتعد العلة الجامعة
للاصل المعهد وفرعه وهي منع الاستمتاع غير حاصل في الفرع

الفرع هو الحرام والعلة الجامعة بين الاصل والفرع وعه
وهي العين عن موثره في الاصل المعقود وعلة
الشرط الثالث مما يحتاج اليه المكلف المقلد القايس ان
لا يكون دليل الاصل شاملا لحكم الفرع والا لم يكن جعل احدهما
اصلا والاخر فرعا اولى من العكس ولكان القياس ضايعا
وتطويلا بلا طايل مثاله ان يقول الشافعي يقطع لانه سارق
كالسارق من الحي فيقال له لم قلت ان السارق من الحي انما قطع
لانه سارق فيقال لقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
الدال على ترتيب القطع على السرقة بفا التعقيب فدل على ان المقتضي
للقطع السرقة وهذا يوجب ثبوت الحكم في الفرع بالنص فان ثبوت
العلة بعد ثبوت الحكم ولا يخلص للمستدل الا منع كونه مما
يعم وهذه الثلثة الشروط من شروط الاصل يحتاج
المقلد القايس الى العلم بها واما المجتهد فيحتاج الى معرفة جميع
شروطه فمنها ما تقدم ذكره ومنها ان يكون حكمه موجودا فيه غير منسوخ
لانه انما يتعدى باعتبار الشارع الوصف الجامع في الاصل
حيث اثبت الحكم به ولما زال الحكم مع ثبوت الوصف علم انه لم
يبق الوصف معتبرا في نظره ولا يتعدى الحكم به اذ تسليم حكم

علة الاصل

ترتيب
علة الاصل عن كونها معتبرة شرعا حتى علم الغاؤها بعدم
الحكم عليها في الاصل والفرع انما يثبت بالعلة واذا انتفت
العلة انتفى الفرع والا لزم ثبوت الحكم بلا دليل وهو باطل
بذلك ومنها ان يكون حكم الاصل شرعيا فلو كان لغويا
او عقليا لم يكن المطلوب اثباته حكم شرعي للمساواة في علته ولا
يثبت الا بذلك اذ لا يهتدي العقل الى العلة الا بدلالة
الشرع نعم لا يمتنع ان يكون ذلك الحكم لغويا كما ان يقول
في اللائط وطء وجب فيه الحد فيسمى فاعله زانيا كواطئ المراة فهذا
لا يصح لان احكام الاسما انما تثبت بوضع اهل اللغة ولا يثبت مثل ذلك
بقياس شرعي ولا عقلي كان يقول في استيلاء الغاصب على
العين المغصوبة محرم من جهة الشرع فوجب كونه ظلما كالعا
الاول فهذا لا يصح لان الظلم انما يثبت من وجهه وهو كونه
ضررا عاريا عن نفع ودفع واستحقاق وبذلك وقد اشترط
في الاصل غير هذه الخمسة الشروط قال عليه السلام الا ان الحاجة
اليه لا تدعو الى ذلك واما شروط الفرع قال عليه السلام فالذي يحتاج
اليه المقلد القايس منها ثلثة الاول ان يكون الفرع مساويا في العلة

لعلة الاصل فيما يقصد المساواة به من عين العلة او جنس العلة
اما العين فكما في السكر على الخمر بجامع الشدة المطربة وهي
بعينها موجودة في النبيذ ، واما الجنس فكما في الاطراف في القصاص
على القتل بجامع الجناية المشتركة بينهما فان جنس الجناية المحرم
~~بينهما فان جنس الجناية~~ هو جنس لاتلاف النفس والاطراف والقسم
الثاني ان يساوي حكم الاصل حكم الفرع فيما يقصد المساواة
فيه من عين الحكم او جنسه اما العين فكما في القصاص في النفس
في القتل بالمثقل عليه في القتل بالمحدد فان الحكم في الفرع هو الحكم
في الاصل بعينه وهو القتل واما الجنس فكما في اثبات الولاية على
الصغيرة في نكاحها على اثبات الولاية عليها في مالها فان ولاية
النكاح من جنس ولاية المال فانهما سبب لنفاذ التصرف وليس
عينها لاختلاف التصرفين واما اذا اختلف الحكم لم يصح مثاله
قياس من يوجب الظهار الحرمة في حق الذمي كالمسلم قالت الحنفية
الحرمة في المسلم منتهية بالكفارة والحرمة في الذمي مؤبدة لانه
ليس من اهل الكفارة فيختلف الحكم فيهما ومن ذلك احتجاج بعضهم
على اثبات ركوعين في صلاة الكسوف بان الصلاة شرع فيها الجماعة

فليشرع فيها زيادة ركوع كالجمعة بجامع شرع فيها الخطبة فقياسها على الجمعة
في الزيادة بجامع شرعية الجماعة لكن الزيادتين مختلفتان
فيفسد القياس نعم وانما يستقيم ان لو اقتضى القياس اثبات
مثل حكم الاصل في الفرع في القياس الطردي اما قياس العكس
فهو يقتضي اثبات خلاف حكم الاصل كقول اهل المذهب في الاحتجاج
على ان الصوم شرط في الاعتكاف لو لم يكن الصوم شرطا في الاعتكاف
لما كان من شروطه وان علق بالنذر كالصلاة فيها اصل
وهو الصلاة وفرع وهو الصوم وحكمه وهو كون الصوم شرطا
في الاعتكاف وعلة وهي كونه يلزم اذا علق بالنذر والملزوم الصلاة
فاذا كان الفرع وهو الصوم يخالف الاصل وهو الصلاة في
العلة وهو كونه يلزم اذا علق بالنذر وهو الالتزام وجب ان يخالفه
في الحكم وهو كونه شرطا في الاعتكاف مطلقا وهو نقيض حكمها
لمخالفة الصوم الصلاة في العلة وهي كونه يلزم اذا علق بالنذر وهي الالتزام
وان علقت نعم هذا ذكره صاحب الجوهرة لكن المراد نفي
ان الصلاة لا تلزم وان علقت بالنذر في صورة واحدة وهو اذا نذر
على ان اعتكف شهرا مصليا فان الصلاة لا تلزم وفاقا بين اهل المذهب

دونها اي عليها الع
وهو الصوم نقيض صح
بمخالفة حكم الاصل وهو
بان حكمها ليس شرطا في
الاعتكاف مطلقا
صح

ومن خلاف اذا قال لله علي ان اعتكف صائما لم يلزمه الصوم وفاقا
لان المراد ان الصلوة لا تنعقد الا به على الاطلاق ولا يصح ان نقول
على انه ان صلى كصحي ويكون ذلك فافهم المراد الشرط
الثالث ان يكون الفرع مساويا للاصل في التغليظ والتخفيف فلو
اختلفا في ذلك لم يصح القياس كان يقول في التيمم طهارة فيسن فيها
التثليث كالوضوء فيقول الخصم ان الوضوء مبني على التغليظ والمسح
على التخفيف فكفى مسح بعضها فكان فاسدا وقد اختلف في اما
هذا الشرط فظاهر كلام صاحب الجوهرة انه شرط واختاره
بعضهم قال الفقيه يحيى حسن مرتضى القرشي رحمه الله تعالى في العقد لا دليل
على اشتراطه وهو ظاهر كلام ابن الحاجب في المنتهى فعلى هذا
متى حصلت علة القياس في الفرع حسن حمله على الاصل
وان اختلفا في التغليظ والتخفيف من وجوه اخر قال عليه السلام
وهذه الثلثة الشروط من شروط الفرع كافية للمعلل لكنها
قال ابن الحاجب في المنتهى ومن شروط الفرع ان لا يكون متقدما
على حكم الاصل كقياس الوضوء على التيمم في لزوم النية كان
يقول الشافعي الوضوء طهارة شرط للصلوة فتجب فيه النية

ومن امثلة العكس قياس الحدث الاصغر على الاكبر في
لمس المصحف بان يقال اذا كان الفرع وهو الحدث الاصغر
اخف حالا من الاصل وهو الاكبر في جواز قراءة القران
باللسان دون الاكبر وجب ان يحط عنه في الحكم وهو جواز اللمس
ذكره معناه البحر في شرح قوله لا يمسه الا المطهرون صح

وجب ان يقضي بالتسوية
بين الفرع والاصل صح

كا

كالتيمم فيقول الحنفي ان التيمم انما شرع بدلا لما شرع الوضوء
اذ وجب الوضوء ايجاب الوضوء بمكة والتيمم وجب بعد الهجرة
الى المدينة فلزم ثبوت حكم الفرع قبل ثبوت العلة لتاخر الاصل
وثبوته معارضا لعلته لانه يلزم منه ان ثبوت حكم الاصل كون
النية في التيمم معارض لعلته التي كونها شرطا في الصلوة فلو
تقدم حكم الفرع كوجوب النية في الوضوء على حكم الاصل لزم
ثبوته على علته المعارضة لحكم الاصل فلا يصح ان يكون معرفة
ثبوت حكم الفرع ماخوذا من حكم الاصل قال في المنتهى
ما معناه الا ان ذلك يصح الزاما للخصم بانه يقول بحكم الاصل
لهذه العلة فيجب ان يقول بحكم الفرع لوجود العلة بعينها فلا
يصح اثبات الحكم بذلك الا ان يكون على حكم الفرع دليل
غير القياس فيجوز القياس كان ما خرج بعض الادلة على بعض
وقد ذكر بعض معنا ذلك في الجوهرة قال ابن الحاجب ومن شروط
الفرع ان لا يكون منصوصا عليه ونعني بذلك نصا عن نص القياس
والا كان ذلك تكرارا لما تقدم في شروط الاصل الا انها او
خلاف القياس ولا يعتبر الا لم يكن القياس لعدم جميع ادلته ولا
خلاف القياس بان ترادف الادلة جائز وبان يعارضها فتعارضها صح

له فائدة زائدة وهي تقوية الحكم اذ يصير متفقا فيه وذلك كالعام
المخصوص فيحصل بزيادة الاستدلال بالقياس تقوية لحكم العموم
كما في كثير من ابواب الشريعة ومن شروط الفرع شرط
اثبته ابو هاشم وهو انه يلزم ان يكون الفرع ثابتا بالنص في
الجملة دون التفصيل فيجري القياس في تفصيله كما في مسالة انه قد
ثبت الحد في الخمر ولم يتبين عدد الجلدات فعين بالقياس على
القذف وهذا القول مردود لان الصحابة قاسوا قول الرجل لزوجته
انت علي حرام مرة على الطلاق فيحرم وتارة على الظهار فيوجب
كفارة وتارة على اليمين فيكون ايلاء فوجب حكمها اذ قد روي عن علي
عليه افضل السلام ان ذلك طلاق ثلاث وهو مذهب زيد بن ثابت
وابن ابي ليلى ومالك وروي عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ان ذلك
يمين وعن ابن عباس ان ذلك ظهار ولو كان نص لنقلوه ولم يختلفوا
هذا الاختلاف قال عليه افضل السلام لابد للمعلل القائس مع معرفته
كيفية رد الفرع الى الاصل من معرفة طرق العلة انها اي الطرق
الدالة على كون الوصف علة وجملتها تسع وقيل ثمان وقيل تسع
وقيل عشر قال عليه السلام والذي يحتاج المبتدي اليه منها ثلاث فقط وهي

و

طرق العلة

النص

النص به وهو ضربان صريح وغير صريح اما الصريح فالذي
العقل واعلم من اسه عند ما بان وجه المصلحة والمفسدة كقوله تعالى
ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وقوله تعالى انما يريد الشيطان
ان يوقع بينكم العداوة الاية وفي هذه المرتبة ما ورد بلفظ العلة
كان يقول لعلة كذا او بلفظ يقوم مقام لفظ العلة كقوله تعالى من اجل
ذلك كتبنا على بني اسرائيل وقوله تعالى كي لا يكون دولة وقوله تعالى واذا
لا يلبثون خلفك الا قليلا وقوله صلعم انما جعل الاستئذان لاجل البصر
وقوله انما نهيتكم عن ادخار لحوم الاضاحي لاجل الدافة ونحو ذلك
وغير الصريح ما ورد بلفظ اللام نحو وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
او بلفظ ان المكسورة نحو انها من الطوافين عليكم والطوافات
او المفتوحة نحو ان تقولوا او بلفظ الباء نحو فبظلم من الذين هادوا
حرمنا عليهم طيبات احلت لهم ونحو ذلك الثاني تنبيه النص وقد
تقدم حده في اول الفصل وهو الايماء واحد وهو الشرط على ستة
اضرب احدها ان يرتب الحكم على الوصف بلفظ الفاء سواء دخلت
على الوصف وتقدم الحكم كقوله صلعم في المحرم الذي وقصته ناقته
لا تقربوه طيبا فانه يحشر يوم القيامة ملبيا او دخلت على الحكم وتقدم
الوصف كقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا وقوله تعالى اولا سطع

ن
الالام

ان بلالا هو طفيل ولده وكون الراوي سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا
وربما عُرف بحجر وكون ذلك الضرب الثاني ان يذكر الحكم عند
العلم بصفة المحكوم عليه كأن يقول افطرت فيقول عليك الكفارة
الضرب الثالث ان يذكر وصفا لو لم يقدر علة لما كان في ذكره
فائدة اما ان يذكره لافادة حكم بعد توهم خلافه كقوله صلى الله عليه وسلم
لعبد الله بن مسعود وقد توضأ بماء نبذ فيه تمرات لتجذب ملوحته
تمرة طيبة وماء طهور فنبه على تعليل الطهورية ببقاء اسم الماء عليه
طاهر رواه الامام عليه افضل السلام بهذا الحديث صلى الله عليه وسلم
قال ذلك بعد وقوع الوضوء بالماء قال عليه افضل السلام في شرح المعنى
وكالمدح والذم في عرض ذكر العقاب كقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود
اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ولولا ارادة التنبيه على علة لعنهم لم يكن
لذكر ذلك وجه واما بان يسأل عن الوصف فيقرر الامر ثم يذكر الحكم عند
الامر به كقوله صلى الله عليه وسلم حين سئل عن جواز بيع الرطب بالتمر فقال
أينقص الرطب اذا جف فقالوا نعم قال فلا اذن فنبه على ان النقصان
علة منع البيع واما بان يحكي في الجواب نظير حكم شبيهه كقوله صلى الله عليه وسلم لعمر
حين سأله عمر عن قبلة الصائم هل يفسد الصوم ارأيت لو تمضمضت بماء

ثم مججته اكان ذلك يفسد الصوم فقال لا فذكر حكم المضمضة
وهو عدم الافساد ونبه على علته وهي عدم ترتب المقصود الذي
هو الشرب على المضمضة ليعلم ان القبلة ايضا لا تفسد
لعدم ترتب المقصود الذي هو الوقاع على القبلة واما بان يسأل
عن شيء فيعدل في الجواب الى وصف ثم يعقب الوصف بحكم كقوله
سألوه عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض فيعلم
ان علة وجوب الاعتزال كونه اذى الضرب الرابع ان يفرق بين حكمين
بوصف او بصفة صفة او غاية او استثناء او شرط فاما بالصفة
مع ذكر الوصفين مثل للراجل سهم وللفارس سهمان واما مع ذكر احدهما
فقط مثل القاتل لا يرث فان ظاهر ان الموارث مساواة القاتل
لغيره في المانع ارث القاتل علم ان القتل هي العلة اذ لا فارق غيره
الا انه ومثل لا وصية لوارث ولا يقضي القاضي وهو غضبان واما
الغاية فمثل ولا تقربوهن حتى يطهرن فقد فرق في الحكم بين الحيض
والطهر ومثل قوله تعالى حتى تغتسلوا ومثل حتى تنكح زوجا غيره
وغير ذلك واما الاستثناء فمثل قوله تعالى فنصف ما فرضتم الا ان يعفون
او يعفو الذي بيده عقدة النكاح او بما جرى مجراه من الاستدراك
كقوله ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان واما بالشرط فمثل قوله

خبر قوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم يدا بيد
عن بيع البر بالبر الضرب الخامس ان ينهى عما يبيح الواجب كقوله تع
فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فيعلم ان علة حرمة البيع منعه
من الواجب الشرط الثالث المناسبة وتسمى اخالة اذ بالنظر
اليه يخال انه علة اي يظن وتسمى تخريج المناط اذ ابدا مناط الحكم
ما في العقد واحسن ما قيل في حد المناسبة هو ما يفضي الى ما يوافق
الانسان تحصيلا او ابقاء المراد بالتحصيل جلب النفع
وبالابقاء دفع الضرر وهذا الجلب والدفع قد يكون ضروريا
اي من اهم المقصودات وقد يكون حاجيا وقد يكون استحسانا
فالضروري كالحكمة المؤدية الى حفظه في كل ملة وهي حفظ
النفس والعقل والدين والمال والنسل كتعليل القصاص بحفظ النفس
واطرافها وتعليل الجهاد وقتل المرتد بحفظ الدين حرجا وحولا
وتعليل قطع السارق والضمان بحفظ المال وتعليل حد الزنا
بحفظ الانساب من حيث ان ضياع الاولاد والجهل بابائهم
يؤدي الى ان لا يوجد من يقوم بتربيتهم وتحصيل شأنهم والحاجي
كتعليل الولاية على الصغير بالصغر فانه يحتاج الى ذلك في تربيته

وتعهد مصا

وتعهد مصالحه وحفظ حقه والكفاءة فانه وان امكن
تاخير الانكاح لكنه ربما يفوت الكفء ويفوت المال والمؤنة
وكتعليل رعاية الكفاءة ومهر المثل ونحو ذلك لكونه ابقى
للمناكحات وادوم ومن هذا القبيل شروع البيع والاجارة
والمضاربات والمساقات وسائر المعاملات فانها الى الغالب
من الحاجي لا من الضروري اذ كل واحد من هذه العقود
لو لم يشرع لم يؤد الى فوات شيء من الضروريات الخمس وقد يكون
بعضها ضروريا في بعض الصور كالاجارة في تربية الطفل الذي
لا ام له ترضعه وكشراء المطعوم والملبوس فان ذلك من باب حفظ
النفس ولذلك لم تخل شريعة عنه والاستحسان ما كان من باب
مكارم الاخلاق ومحاسن الشيم كتحريم القاذورات وابراز ذمم
من عليه الحق ورياضة النفوس وتهذيب الطبائع ومنه سلب
العبد اهلية الشهادة عند من يقول بذلك لارتفاع منصبها
وانحطاطهم عن المناصب الشرعية واعلم ان الوصف المناسب
ينقسم الى مؤثر وملائم وغريب ومرسل ومطرح وقد يعلم بيان
ذلك في الفصل الثالث يعم هذه العلة الشروط المتقدم بعد
التي هي النص والمناسبة هي التي ذكر عليه اصل اللام ان الهاشمي
وتليه المصوم

تخاحها وثاني مسالك العلة عند بعضهم ومنها الاجماع نحو
ان يجمعوا على تعليل الحكم بعلة معينة وانما يتصور الاختلاف
في مثله بان يكون الاجماع ظنيا كالثابت بالاحاد ونحوه وانما
نبه لذلك لدفع توهم ان الاجماع على العلة يستلزم الاجماع
على الفرع ولا يتصور فيه اختلاف واثبات بالقياس وله امثلة
الاول اجمعوا على ان علة تقديم الاخ لاب وام على الاخ لاب في
الميراث هي امتزاجها في نسب الام والاب بنسبين فاذا قاس احد الفقها
تقديمه عليه في ولاية النكاح بهذه المزية لم يكن للخصم دفعه
لان هذه المزية قد اثرت في جنس الحكم في غير محل النزاع الثاني
اجمعوا على ان علة فساد البيع بالثمن المجهول هي وجود الغرر او عدم استقرار
في الذمة فيقاس عليه النكاح بالمهر المجهول بجامع كونها عوضا
الثالث اجمعوا على ان علة وجوب ضمان المغصوب اذا تلف هي العدوان
فيقاس عليه المسروق اذا تلف بجامع كونها تعديا بلا حق
الثالث الرابع اجمعوا على ان العلة في ان هبة المريض الذي استغرق
ماله الدين لا تصح هي تفويت حق الغير فيقاس الخلع الا انه بجامع
تفويت الحق الخامس اجمعوا على ان علة الولاية على الصغيرة في مالها

هي الصغر فيقول الحنفي وكذلك اجعل الصغر علة الولاية
عليها في بضعها وان كانت بكرا او ثيبا اثبت عليها النكاح
بجامع الصغر فاذا امكن ان علة الولاية على البكر في بضعها
هي البكارة لا الصغر قال اذا كان الصغر هو العلة في جنس
الحكم وهو الولاية في المال فكذلك في هذا الحكم ومن ذلك
اجماعهم على ان علة وجوب النية في الصلاة كونها عبادة فيقاس
عليها سائر العبادات ومنها حجة الاجماع وهو السبر وهو
حصر الاوصاف في الاصل وابطال بعضها بعينه الباقي وصورته ان
يجمعوا على ان الاصل معلل ويختلفوا في علته فيبطل القائس ما لا يمكن
ان يكون علة فيها فيبقى الا واحدا فلا يبطله فيتعين العلة فيه
وهو ضربان قطعي وظني فالقطعي ان يحصل مع اجماعهم على تعليل
الاصل قطع على دليل ان العلة منحصرة في اوصاف مخصوصة ثم يبطل
تلك الاقسام بدليل قطعي الا واحدا فيجب ان يكون التعليل به قطعا
والا خرج الحق عن اقاويل الامة والظني يجوز ان يكون الابطال
ظنيا او كان الحصر قطعيا مثاله اجماعهم على ان الولاية
على الصغيرة الثيب البكر في بضعها معللة واجماعهم على
ان العلة ليس الا الصغر او البكارة ثم يبطل التعليل بالصغر

هو العلة بدليل طرو ويقول لو كان الصغر هو العلة للزم ثبوت الولاية على
الصغيرة الثيب وقد قال صلى الله عليه وسلم الثيب احق بنفسها
من وليها ومنها الشبه وهو ما لا يناسب بنفسه ولكنه يستلزم
المناسب مثاله تعليل اشتراط النية في [illegible] الطهارة بكونها
طهارة تقصد بها الوضاءة والصلاة فان هذا لا يناسب اشتراط
النية ولكنه يستلزم ما يناسب اشتراطها وهي العبادة
وكذلك تعليل القصر بالسفر فانه لا يناسب ولكنه يستلزم
المناسب وهي المشقة ومنها الدوران ومعناه ان يوجد الحكم
بوجود الوصف وينتفي بانتفائه وذلك كمنع بيع الميتة فانه انما
على النجس اذ قبل الموت يجوز للطهارة وبعده يمنع والنجاسة حاصلة
واذا صارت ترابا ذهبت النجاسة وجاز البيع فيعلم ان علة
المنع النجاسة فيقاس عليها الكلب ونحوه ومن ذلك حرمة الخمر فانها
توجد بوجود الاسكار وتنتفي بانتفائه الا انها لا تحرم ما دامت عصيرا
فاذا صارت خمرا حرمت فاذا صارت خلا زالت الحرمة وقد اختلف
هل هذا دليل على علية الوصف ام لا فقيل بذلك مطلقا وقيل بذلك لكنه
لا بنفسه بل بالاجماع القياسي القايسين ذكر هذه الاقوال العضد
وكان الجواب انه يدل بنفسه لكن بزيادة شرط وهو ان لا يكون ثم ما يعلق

الحكم

الحكم به اولى واحتج بان الحكم لا بد له من علة فلو اسند الى غير
هذا الوصف لم يخل ذلك الغير اما ان يكون موجودا قبل الحكم
وفي هذا تخلف المعلول عن العلة واما ان يكون معدوما
قبله فالاصل البقاء على العدم اذ لا دليل على وجوده فتعين هذا
الوصف قال ويمثل بمن دعي باسم يغضب به اذا الح الداعي بذلك
الاسم زال الغضب فاذا اعيد الدعا به عاد الغضب فانا
نعلم ان علة الغضب الدعا بذلك الاسم اتفاقا فاذا دل
الدوران في هذا الموضع فكذلك في غيره واختار في المختصر
وشرحه ان ذلك لا يفيد قطعا ولا ظنا واحتج على ابطاله بما
اختاره العرشي في العلة واجاب بما يسقط الحجة ومما الحق
بمسالك العلة وليس منها الطرد والمراد به جريان الحكم مع
الوصف في غير محل النزاع مع كون الوصف غير مناسب ولا
مستلزم للمناسب وقد قبله قوم مطلقا لان الحكم اذا لم يكن مع
من يعلله فان علمنا بهذا الوصف مع تعذر عدم الشعور بغيره
يفيد ظن انه هو العلة اذ لو كان ثم العلة غيره لشعرنا به مثاله
قول بعضهم في الخل مائع لا تبنى القنطرة على مثله فلا يزيل النجاسة
كالدهن وكذا قول بعضهم في مس الذكر طويل مشقوق فلا ينقض

الوضو فسنه كالموق ويرده قوم مطلقا وهو ظاهر قول الفخر شي
في عقده قال ويكون عليه هذا الحكم بطريق السبر وقيل يوم انى
اطرد في جميع الصور ما عدا محل النزاع لعسر ذكر هذه الاقرا
في العقد وذكر صحة كل قول منهما وظاهر كلامه ان هذا غير معمول
به قال فيكون عليه هذا الحكم بطريق غير السبر التنقيح ومنها تنقيح
المناط وهو الاكتفاء عليها الجامع بالغاء الفارق وصورته ان
يقول لا فرق بين الاصل والفرع الا كذا وهذا الفارق لا تاثير
له في الحكم فيتعين ان يكون المؤثر هو الجامع مثاله ان يقول لا
فرق بين الافطار بالجماع والافطار بالاكل الا بنفس الجماع
والجماع لا يصح ان يؤثر في الحكم الذي هو وجوب الكفارة
فتعين ان يكون المؤثر هو كونه مفسدا للصوم مع صدوره من المأثم
وقد حصل ذلك في الاكل فتجب الكفارة قال في المختصر وهذا
سبر لكن حاصله يرجع الى السبر ولا يحتاج الى جعله
قسما مستقلا ومنها عدم الدليل وهي ان يفقد الدليل على
فساد كون الوصف علة او يعجز الخصم عن افساده اي افساد
الوصف وقد زعم بعضهم انه دليل على علية الوصف قال في
العقد وهو قول باطل قد ذكر وجهه و لا بد مع معرفة طرق

و

كيفية العمل عند تعارضها

العلة من معرفة **كيفية العمل عند تعارضها** فالمراد بتعارض العلل
ان لا يمكن كونها عللا اما لتنافيها وليس بمقصود هنا اذ لا
تنافي بين الكيل والطعم اما التنافي مدلولا فانها كتعليل وجوب
النية في الوضوء بكونه طهارة عن حدث كالتيمم وتعليل نفي
وجوبها بكونه طهارة بالماء كازالة النجاسة واما للاجماع
على انه لا يعلل الا بواحد كالكيل والطعم والاقتيات فاذا
علل المستدل بعلة وعارضه بعلة اخرى تعارضتا على
المعلل القائس ان يعرف كيفية العمل عند تعارضها لان المجتهد قد
يعلل بعلة وربما جاء في بعض نصوصه ما يعارض تلك العلة
فلا يصح القياس الا بعد الترجيح لاحد العلتين ان امكن وان لا يمكن
بل حصل التعادل وتساوي الامارتين في نفس الامر عند المجتهد
فجاز ومنعه الكرخي وابو الحسين محمد واجازه الباقون ثم اختلفوا
فقال الاكثر انهما يتساقطان ويعمل على غيرهما واختاره السيد ط
واشار اليه عليه السلام فيما تقدم في قوله اذ تعارضهما يصير شكا
مطلقا فلا يجوز العمل عليه واذا عمل باحدهما كان حكما بعلة لغير
مرجح فافهم نعم ولما كان وجوب معرفة كيفية العمل عند تعارض العلل
لا فائدة له الا العمل بالارجح منها اشار اليه عليه افضل السلام الى وجوه

[illegible]

[illegible]

ذلك بقوله ولا يصح معرفته كشبه الثمار عند تعارض العلل
معرفة وجوه ترجيحها اذ العمل بالارجح هو الواجب وهو لا يحصل الا بذلك
والترجيح هو تقوية احد الامارتين على الاخرى ويقع الترجيح
بما يرجع الى نفس العلة فالترجيح بكثرة العلل فان شهادة
العلل الكثيرة لاحد العلتين كشهادة الاخبار لاحدهما
مثاله ان نقول في الوضوء طهارة حكمية فوجبت النية كالتيمم في الوضوء
طهارة تستباح بها الصلاة فتجب النية كالتيمم في الوضوء طهارة ثم من
في اعضاء مخصوصة فتجب النية كالتيمم ويقول المعلل الاخر طهارة
بالماء فلا تفتقر الى النية كازالة النجاسة ونحو ذلك مما يرجع الى
نفس العلة بان يكون احد العلتين متفقا عليها والاخرى غير متفق
عليها او بان يكون احداهما اعم من الاخرى نحو تعليل الشافعي تحريم التفاضل
في الربويات بالطعم وتعليل اهل المذهب بالكيل فان علته اعم
اذ تتناول الحبة والحبتين خلاف الكيل لكن قد احتج عن ذلك بانه
ليس في ذلك ترجيح اذ عمومها وخصوصها لا يشان الا بعد ان تثبت
علة كاملة ويقع الترجيح بما يرجع الى طريق الحكم بان تكون العلة الاثير كونها
علة متفق عليها بان تكون طريقا احداهما الضرورة والاخرى الا
قال عليه السلام في شرح المعارضات لذلك قولنا في الوضوء عبادة فلتلزم
النية ويقول الحنفي طهارة بالماء فلا تلزم كازالة النجس فعلة الحنفي هنا

ارجح لان تشبيهها معلوم بخلاف كون الوضوء عبادة فهو مظنون بتعليل
وفي ذلك بحث ساقط ويقع بما يرجع الى طريق ثبوت علته وهي
مرتبة في الرجحان فارجحها التي طريقها النص او الاجماع ثم
التي طريقها الشبه ثم التي طريقها السبر والتقسيم ثم المناسبة ثم الدوران ثم المخيلة ثم ما كثر شبهه
ثم الطرد ويقع بما يرجع الى طريق حكم الاصل فيجب ان يثبت حكم
احد الاصلين بدليل اقوى مما يثبت به الاخر كان يثبت حكم احدها
بالاجماع والاخر بالنص فان الاجماع لا يحتمل وانما يثبت حكم احدهما
بتواتر والاخر باخبار الآحاد او يكون طريقها الآحاد لكن احدها اقوى
لسنده او جهته الى غير ذلك مما يقوي سبب احد الحكمين فتقوى العلة
التابعة له لانها هي المقصودة بالترجيح ويقع بما يرجع الى
الحكم بان يكون احد الحكمين حظرا والاخر اباحة فيرجح الى
الحظر مثاله قول الشافعي في النورة ما ليس بمطعوم فيحرم فيه
التفاضل كسائر المطعومات فيقول الخصم مال ليس بمكيل فيحرم فيه كالجوز
فان هذه اولى من الاولى لاقتضائها الحظر ويقع بما يرجع الى الا
شهادة الاصول القياس بان يشهد لاحد العلتين من اصول
كثيرة مثل قولنا في الوضوء عبادة تفتقر الى النية كالصلاة والصوم
والحج ويقول الاخر طهارة بالماء فلا تفتقر الى النية كازالة النجس

وبعضها ما يرجع الى الفرع فقط بان يكون فرع احد العلتين اكثر من
فروع الاخرى كتحريم التفاضل في الستة بانها والجنس
والنقدية فانها جامعة للمطعوم وغيره وللمهمات والعكس
خلاف التعليل بالطعم او الاقتيات فليس فيه الجمع كذلك ويقع
فيما يرجع الى الاصل والفرع جميعا كان يكون احد القياسين
يرد الفرع الى نوعه والاخرى يرده الى جنسه فيكون الاولى اولى
لان شبه الناسي في السنة ما لم يرد كفارة الى كفارة ولهذا
كان قياس رد النكشا والعورة المغلظة الى حصول النجاسة المغلظة
في ان المفسد للصلاة منه قدر الدرهم اولى من رده الى غيره
عند من يقول لذلك فهذه وجوه الترجيح المذكورة في الفقه
والاصول وفي شرح العبادي فيما سبق ما به قال عليه السلام
واكثر ما يحتاج اليه المقلد القائس على ما قدرته وانما لا
يلزمه وان لزم المجتهد تعلمه عليه السلام بقوله **موضوعها**
ان لا يلزمه معرفة خواص العلة ولا معرفة شروطها **شروطها**
بل التقليد في ذلك كافي المجتهد لا يعلل بها الا وقد عرف صحتها
فيستغني المقلد بنظر امامه في ذلك اما خواصها فمنها ان يكون
اثباتا ويعلل بها حكم ثبوتي كالتحريم بالاسكار او حكم نفي كتعليلهم

[illegible]

عدم

عدم نفاذ التصرف بالاسراف وقد يكون نفيا ويعلل بها حكم
نفي كتعليلهم عدم نفاذ التصرف بعدم العقل وهذه الاقسام
صحيحة اتفاقا واما تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي كقولهم لم يصل
وجب قتله لم يصل حسب عقوبته في ذلك خلاف والاصح وهو
قول الاكثر جوازه والثاني لبعض الفقهاء منعه واختاره ابن الحاجب
محتجا انه قد صح تعليل الضرب باساءة الامتثال مع ان الضرب ثبوتي
واساءة الامتثال عدمي قال الاسنوي صحته بالتعليل بعدم
الامتثال وهو امر ثبوتي ومنها انها قد يكون حكمها حكما
شرعيا فقد صح تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي كتعليلهم
بيع المصحف وقراءة القرآن ودخول المسجد بالجنابة والحيض وكتعليل
تحريم بيع الكلب وغسل الاناء من ولوغه بنجاسته ونحو ذلك ومنها
انها قد تكون مركبة كقولنا قتل عمد عدوان وسرقة نصاب من حرز
فالجناية الاولى علة في وجوب القصاص والثانية علة في وجوب
القطع ومنع قولهم اكرم زيدا لانه عمر صالح وادب الصبي لانه
عاب ولعب ومنها انها قد تكون خلقيا ومحل الحكم كالطعم في
الربوي حرم الربا عندنا ومنها انه يصح تعليل الحكم الواحد بعلتين
فصاعدا يصح ان يكون كل واحدة مستقلة في اثبات الحكم كالقتل

ومنها انها ... [illegible]
العقود ... [illegible]

ذا الزنا والردة فإنها علل مستقلة للقتل فيجوز التعليل بكل واحدة
منها ونحو البول والغائط والمذي وكذا المس على الخلاف والخلاف
فإنها أمور مختلفة بالحقيقة وهي علل مستقلة للحدث لثبوت
الحدث بكل واحدة منها ونحو ذلك فإن ذلك جائز إذ المنع من ذلك
يؤدي إلى منع تعدد الأدلة إذ العلل الشرعية أدلة ومنها
أنها قد تكون متحدة ويصدر عنها حكمان كالزنا فإنه علة في الجلد
وفي القتل مع الإحصان وكالحيض فإنه علة في تحريم المس والقراءة ودخول
المسجد وكتعليل حرمة النكاح وحلية النظر بالرضاع وأما
شروطها فقد ذكر في الجوهرة أنها عشرة أحدها أن يكون ثبوتها
علة شرعيا أي دليل التعليل بها شرعيا من الكتاب أو السنة
أو الإجماع إذ الكلام في القياس الشرعي وثانيها أن يكون لها
تأثير في الحكم من دليل تحصيل مصلحة أو تكميلها أو دفع مفسدة
أو تقليلها وإلا لم تكن باعثة عليه أو لا أمر غيرها وثالثها
أن لا تندرج في أوصافها ما لا تأثير له في الحكم مثال ذلك مثل أن يعلل بلبن
المصراة تضمن مثله بجعل وله لبس بلبن المصراة حرام العلة و
باعث على الحكم والأمارة عليه ولو أسقط بعض الناس بلبن
المصراة فلذلك لا يصح أن يكون علة ومنه تعليل كون الأحكام

بالإجماع ومن أمثلة الطاعة فعل بالإجماع لم يتقدمها معصية
أن يكون ومن ذكر في الجملة فزيادة قوله لم يتقدمها معصية
حشو لا حاجة إليه لأن ربي الحمار وإن تقدمه معصية لم يخل بكونه
ومن لكنه لو لم يذكر ذلك لاعترض عليه بربي الزاني ورابعها
أن لا تكون العلة جميع أوصاف الأصل مثل أن يقول العلة في تحريم
البر بالبر الطعم والاسات فإنه لا يصح هذا التعليل
لأنه قد وهم من السمع أن العلة لم تكن إلا أحدها فقط وخامسها
أن لا تكون العلة مجرد الوصف والتسمية كتعليل تحريم الخمر
بأن العرب سمتها خمرا إذ لا تأثير لذلك في التحريم من حيث
إن الأسامي لا تتبع لاختيار الخلق والمصالح والمفاسد لكونها
تابعة لاختيار الخلق وسادسها أن لا تعارض موضوع العلة
وموضوع حكمها كأن يكون أحدها التسامح التغليظ
والحرج على المضعف كما سيأتي وسابعها أن لا تعارض العلة
بما هو أقوى منها إذ تكون اعتراضا بالأقوى على الأضعف كقول
أن يقال الملك لا يعتق في الكفارة لسهولته عليه بل
يصوم وهذا فاسد أفتى به يحيى بن يحيى عاقل الأندلس وهو تلميذ
مالك وثامنها أن لا تكون العلة متعدية أي متعدية
متعدي الأصل مع حد في غيره إلا إن كانت قاصرة لا متعداة

1216

العلماء العصر فان بعضهم لا بد للقايس على اصل العالم
بما يعرفه فيه في هذه المسئلة لانه اذا نص على حكم وعلى علته
ووجد تلك العلة في بعض الفروع لم يحسن ان يقطع
على ان راى الامام فيه انه حيث نص على العلة لتجويز ان يكون
تلك العلة مخصوصة عنده فلا يلزم من ثبوتها ثبوت الحكم
قال مولانا عليه السلام والصحيح ما ذكره في المعتمد ان معرفة
ذلك لا يلزم بل قال الشيخ الحسن ولو عرف من مذهب امامه انه
يرى جواز تخصيص العلة جاز له القياس على تلك العلة والحاق
الفرع بالاصل الا ان يجد امامه في بعض الفروع نصا الا انه
اما ان يرى العلة فيه وانها مخصصة واما اذا وجد ذلك لم يترك القياس
فيه فقط قال عليه السلام وهذا هو الصحيح المعمول عليه قال العلماء
وفي جواز تعليل امامين قصيرين المعلله لها حيث يختلف ان
في حكم من الاحكام محرا من فوقهما فوقا لا عن ها لو كان
له قولان في تلك الحادثة خلاف فما وجب التزام مذهب امام
واحد معين كما روي عن الامام المنصور بالله وشيخه الحسن الرصاص
فمنع من ذلك ومن جواز التزام مذهب اهل البيت جملة دون الفقهاء
كما رواه مولانا عليه السلام عن جده والده الامام المهدي لدين الله احمد

وفي جواز تعليل امامين قصيرين حيث يختلف [illegible]

كان يكون الحكم في تعليل حرمة الربا في النقدين جوهريتهما
اي بكونهما ذهبا وفضة وهما النقدين المجرد او بجوهريتهما
اي لكونهما جوهري الثمن وهو وصف قاصر فان ذلك لا يصح
عند الحي وعند بعض يصح وهو الذي اختاره ابن الحاجب في المختصر
وثانيها ان تكون منعكسة اي يزول الحكم عند زوالها
وقد يعلم ما يدل على ذلك لكن هذا مبني على انه لا يصح ان يعلل
الحكم بعلتين وقد يعلم صحته وعاشرها ان تكون العلة
مطردة اي كلما وجدت وجد الحكم فلا توجد من دون حكم
غير سقطة وسمي ذلك تخصيص العلة والنقضة هو ان
توجد الوصف الذي يدعا انه علة في محل ما مع عدم الحكم
فيه وتخلفه عنها فان تخصيص العلة لا يصح عند الاكثر
وفيه خلاف و كذلك لا يلزم المطلب المستنبط للحكم من العلة
معرفة كون امامه الذي استخرج على اصله ذلك الحكم من تلك
العلة ممن يرى التخصيص او منعه فلا يلزمه معرفة اي الوجهين
من امامه قال عليه السلام فان طلب وما معنى تخصيصها
قلت معناه ان يصح ثبوتها في بعض الفروع ولا يثبت الحكم
الذي اثبتته في غيره وفي جواز ذلك في العلة خلاف بين

و
كون
امامه
معرفة
فصلها
او مستقل

على بن محمد ووجهه من تعليل كلام الافادة فانه لا يمنع من ذلك
بل يقتضي جوازه قال عليه السلام فاما من لم يوجد الا الحرام فلم اقف
لهم في ذلك على نص واصولهم تحتمل الامرين قال ووجه التحرير
وفي اذا التعليل ليس باكثر من الحل نقول العبرا والنواهيه
كما يدلها اذا عمل المعلل بحكم لكونه قولا لفلان وفلان جاز معا
سيما في اراده ذلك بعد طلبها معا في ذلك الحكم بلا ريب قال العلم
والعمل عندي ان ذلك جائز من جهة الصحة ممتنع من جهة الحكمة
لوجهين احدهما انه لم يسمع صنعه من السلف والخلف والثاني انه لا فائدة
تحته مقصودة بالعقب وتمام هذه الجملة المقدمة التي لا يسع المقلد جهلها
فالالف واللام فيها للعهد الخارجي وكانت هذه الجملة وقد تم
شرحها بتمامها ايضا وهذه النسبة على جهة التقريب والاحتياط
ومن رام تفصيل ذلك وانه يستكمله فعليه بالكتب البسيطة
وقد جمعها من كتب متعددة مثل جوهرة الرصاص وحاشيتها
ومثل العقد للقرشي ومثل المسهم والعضد وحاشيته والعتب والكره
من شرح الشيخ على هذه المقدمة فالمسؤول ممن اطلع عليها المشاركة
في الصواب باصلاح ما يجد من الخطا والزلل ولا يبخل من الاكتساب الشيخ
الذي لا باس به الاخلاص من يدعيه والاحكمه والله الموفق والهادي وهو

وتمام هذه الجملة المقدمة

حسبي ونعم

حسبي ونعم الوكيل اللهم انا نسالك العفو والعافية
اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول بيننا وبين معاصيك ومن
طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما تهون به علينا
مصائب الدنيا والاخرة ومتعنا باسماعنا وابصارنا وقوتنا
ما احييتنا واجعله الوارث منا واجعل مصيبتنا في ديننا
ولا تجعل الدنيا اكبر همنا ولا مبلغ علمنا ولا تسلط علينا
من لا يرحمنا ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا
عذاب النار وعذاب القبر وسوء المنقلب ومن زوال النعم وانت المستعان
وعليك البلاغ ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والحمد لله رب
العالمين حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده وصلى الله على سيدنا محمد واله
العلم الافضل الاكمل العلامة الافهم عماد الدنيا والدين المؤيد
امير المؤمنين ... شرف الدين ... بن امير المؤمنين
يحيى بن ... حسن محمد المولى نفع الله ... علمه ونفعني
الحمد ... الى ان قال كان الفراغ من جمع هذه النسخة عقب طلوع
الفجر من يوم السبت وهو اليوم الرابع والعشرين من شهر الحجة احد شهور
... سنه وذلك بالسرف ... ضعفاء المرحوم ...
بالامان ... وكان الفراغ من رقم هذه النسخة ... يوم
السبت ثامن وعشرين من شهر رجب الاصب سنة ٩٨٥

٩

[illegible]

II

50

51

60
١١٠

[illegible]

UNIVERSITÄTS-
BIBLIOTHEK
LEIPZIG